محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي

د. رشيد حمد العنزي
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة

قال تعالى في الآية ٣٣ من سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾. صدق الله العظيم

في الثاني من أغسطس ١٩٩٠ أقدم نظام بغداد على مغامرة طائشة كان يطمح من خلالها إلى مد نفوذه الاستعماري على جارته الدولة العربية المسلمة المسالمة

الكويت. ولقد وقف العالم بأجمعه خلف الحق الكويتي مطالبا بتطبيق قواعد القانون الدولي بحق المعتدي فكان أن أصدر مجلس الأمن مجموعة متلاحقة من القرارات طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ـ وهو النظام الأساسي التي ارتضته دول العالم لينظم سلوكها وليحل مشاكلها ونزاعاتها ـ أكد من خلالها موقف الأمم المتحدة، ومن خلفها قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي التي تحكم علاقات الدول، على رفض العدوان العراقي على الكويت وماترتب عليه من نتائج وأحداث. وقد سهل الله سبحانه وتعالى عملية تحرير الكويت فصدر القرار رقم ٦٧٨ الذي خول دول الأمم المتحدة استخدام كافة الوسائل المتاحة لإخراج النظام العراقي من الكويت بما في ذلك استخدام القوة المسلحة التي استخدمت بالفعل في السابع عشر من يناير ١٩٩١ وكان من نتيجتها أن اندحر المعتدي يجر خلفه أذيال الخزي والعار وجرائم يندى لها الجبين ووثائق كثيرة تدينه في كل تصرفاته. فهل وقف دور القانون الدولي عند هذا الحد أم أن له دورا آخر يتعلق بعقاب من ارتكب جرائم ضد قواعده؟.

إنه مما لا شك فيه أن العالم المعاصر يسعى من خلال التنظيم الدولي للقضاء كلية على الحرب خصوصا وأن الحرب الحديثة لم تعد تلك الحرب محدودة النطاق والضحايا وإنما أصبحت حربا تفنن فيها العقل البشري فاخترع من وسائل الدمار ما يكفي لفناء البشرية بأكملها. والحرب الحديثة لا تعرف حدودا سياسية ولا عسكرية. إذ إن الدول وإن بعدت عن مسرح العمليات، لا يمكن أن تبعد عن مرمى الصواريخ العابرة للقارات، والطائرات النفاثة التي تنطلق من حاملات الطائرات، والغواصات التي تجوب المحيطات، وكلها تستطيع نقل واستخدام أسلحة الدمار الشامل من نووية أو بيولوجية أو كيماوية لتهدد بها الوجود البشري على هذه الأرض.

هذا التهديد الفعلي للوجود الإنساني على هذا الكوكب دفع العالم للدخول

في اتفاقيات ومواثيق دولية تهدف إلى التحريم الكلي للحرب العدوانية. وهو ذات السبب الذي يدفع العالم لأن يعاقب من تسول له نفسه الشريرة المساس بالأمن العالمي. ولذات الأسباب فإننا يجب أن ننظر بجدية إلى امكانية محاكمة النظام العراقي الذي هدد السلم العالمي باحتلاله لدولة الكويت وأنذر بقيام حرب شاملة هدد فيها باستخدام أسلحة الدمار الشامل. وحتى نستطيع تحديد مدى إمكانية محاكمة رموزه فإنه يجب التمعن في موقف القانون الدولي فيما يتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب ومدى تطبيق ذلك على رموز النظام العراقي الذين كان لهم الدور الفاعل في التحضير للغزو وتنفيذه فعليا في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ وعلى أولئك الذين ارتكبوا جرائم بحق شعب الكويت من مواطنين وأجانب سواء في الكويت أو في العراق طبقا لقواعد القانون الدولي المعاصر. لذلك فإن هذه الدراسة تهدف للإجابة على هذا التساؤل في ثلاثة مباحث يناقش الأول منها تعريف جرائم ومجرمي الحرب من منظور تاريخي وقانوني بينما يتناول الثاني مناقشة قانونية للمعوقات والاعتراضات التي تثار حول مشروعية محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي بينما يتناول الثالث مدى إمكانية محاكمة مجرمي الحرب العراقيين بتطبيق قواعد القانون الدولي بشأنهم.

المبحث الأول
نظرة تاريخية

تعتبر المحكمة العسكرية الدولية بنورمبيرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين في الحرب العالمية الثانية، الأولى في التاريخ. ومع ذلك لا يمكن القول بأن مجرمي الحرب قبل ذلك التاريخ كانوا يفلتون من العقاب. فتاريخيا كان يتم التخلص من مجرمي الحرب مباشرة دون الرجوع إلى محاكمات دولية. ويتم ذلك غالبا إذا ما وقع مجرم الحرب في قبضة الأعداء. وهناك دول كثيرة كانت تعاقب

فواد وأفراد جيشها إذا ما ارتكبوا جرائم يمكن وصفها بأنها جرائم حرب وتخضع عندئذ إلى المحاكم العسكرية. فالولايات المتحدة الأمريكية، مثلا، حاكمت مجموعة من جنودها لارتكابهم جرائم حرب قبل الحرب العالمية الأولى[1]. وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها شكل الحلفاء «لجنة لتحديد مسئولية مشعلي الحرب ولتنفيذ العقوبات» Commission on the Responsibility of the Authors of the War and on Enforcement of Penalties وحددت مسئوليتها بالتحقيق في جرائم الحرب وفي التوصية بما تراه من إجراءات مناسبة لمعاقبتهم[2]. وقد قدمت اللجنة تقريرها للمؤتمر التمهيدي للسلام Preliminary peace Conference في باريس وأوصت بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب التي حددتها في تقريرها بغض النظر عن رتبهم أو وظائفهم. واقترحت، إضافة إلى ذلك، تشكيل محكمة دولية عليا، ولكن هذا الاقتراح بالذات ووجه بمعارضة أمريكية باعتباره سابقة في علاقات الدول لم يؤخذ به. ومع ذلك فقد ظهر أثر التقرير هذا على اتفاقية فرساي للسلام سنة ١٩١٩ عندما نصت في المادة ٢٢٧ على وجوب محاكمة القيصر الألماني Wilhelm II على جرائمه ضد أخلاقيات القانون الدولي وعدم احترامه للاتفاقيات الدولية. كذلك نصت المادة على محاكمة آخرين أوردتهم حصرا. ولكن تلك المادة لم توضع موضع التنفيذ خصوصا فيما يتعلق بالقيصر

---

(١) قام الجيش الأمريكي بمجموعة محاكمات في سنوات متفرقة لجنود ارتكبوا جرائم يمكن وصفها بأنها جرائم حرب. ففي سنة ١٩٠٢ حوكم مجموعة من الجنود الامريكيين الذين ارتكبوا فظاعات خلال ثورة الفلبين سنة ١٨٩٩ ـ ١٩٠٢ أمام محاكم عسكرية. ففي ٢٤ أبريل ١٩٠٢ حوكم أحد القواد الأمريكيين لإعطائه أوامر بعدم قبول أسرى وإنما بالتخلص منهم. وفي ٢٣ ـ ٢٩ مايو ١٩٠٢ حوكم قائد آخر لتعذيبه أحد المعتقلين للحصول منه على بعض المعلومات المحددة. انظر:
Friedman, L., (ed.), The Law of War, vol. I, pp. 800-841.

(٢) Simons, W., The Jurisdictional Bases of the International Military Tribunal at Nuremburg, in Ginsburgs, G. and Kudriavtsev, V., (eds.), The Nuremburg Trial and International Law, (Netherlands, 1990), p. 39.

الألماني[٣]. وقد قدم الحلفاء قائمة تضم أسماء أكثر من ٨٠٠ شخص لمحاكمتهم أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزج[٤].

وحدث أن قامت الحرب العالمية الثانية ولاحت بوادر الهزيمة الألمانية فتقدمت الحكومة السوفيتية على الآخرين في التحدث عن محاكمة مجرمي الحرب وأعلنت سنة ١٩٤٢ بأنها ستقدم زعماء النازية للمحاكمة. وقد حظى هذا الاعلان بقبول عارم وعارضه آخرون منهم الفقهاء القانونيون الانجليز. ومع ذلك اعترف هؤلاء الفقهاء بأن العدوان من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد المبادىء الأساسية التي ينادي بها القانون الدولي ولذلك يجب أن يعاقب هؤلاء المجرمون لا من خلال محاكم دولية وإنما من خلال المحاكم العسكرية الداخلية أو يتم إعدامهم دون محاكمات وهذا في الحقيقة كان توجه وزارة الخارجية البريطانية وقد رفضت هذه التوصية من قبل الحلفاء. وقد اجتمع وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية

---

(٣) Ginsburg, op. cit. يعود السبب الرئيسي وراء عدم تطبيق نص المادة تلك إلى أن القيصر الألماني قد لجأ إلى هولندا فطلب الحلفاء تسليمه لمحاكمته على الجرائم التي ارتكبها فرفضت الحكومة الهولندية تسليمه استنادا إلى مجموعة من الأسباب منها أنها ليست طرفا في اتفاقية فرساي وبالتالي فلا تسري عليها نصوصها. كما أن جرائم القيصر بصفته القائد الأعلى للجيش الألماني ذات طبيعة سياسية لا يجوز التسليم بشأنها. وقد انتقد Lachs **موقف هولندا ولكنه فسره بعدم عرض القضية عرضا قانونيا مقبولا من قبل الحلفاء. إذ يرى الفقيه أن الحلفاء عندما تقدموا بطلب تسليم القيصر عَزَوْا ذلك إلى دواعي التزام هولندا الأخلاقي بتسليمه بينما يرى Lachs أنه كان يجب أن يطلب للمحاكمة بصفته مجرم حرب طبقا لقواعد القانون الدولي العرفي وبالتالي لن يكون هناك مجال لهولندا بعدم تسليمه لالتزامها بقواعد القانون الدولي. انظر:**

(٤) انظر:

Wells, Donald, War Crimes and Laws of War, (University Press of America, 1984), pp. 69-71.

والاتحاد السوفيتي وبريطانيا في الاتحاد السوفيتي في أكتوبر سنة ١٩٤٣ وأصدروا إعلان موسكو الذي قرروا من خلاله بأنهم سيقدمون زعماء النازية للمحاكمة على الجرائم التي ارتكبوها(٥). وكان في تصور زعماء الحلفاء أن يقسم مجرمو الحرب إلى فئتين: المجرمون العاديون وهؤلاء يحاكمون في الدول التي ارتكبت فيها تلك الجرائم، وزعماء النازية الذين يصعب تحديد أماكن جرائمهم جغرافيا فسيحاكمون بناء على ترتيبات مستقبلية يصدرها الحلفاء. حتى ذلك الحين لم يكن هناك تصور واضح عن كيفية التخلص من هؤلاء المجرمين لدرجة أن رئيس الوزراء البريطاني تشرشل كان يرى بأن يتم التخلص منهم دون وهؤلاء يحاكمون بناء على ترتيبات مستقبلية يصدرها الحلفاء. حتى ذلك الحين لم تختص بمحاكمة هؤلاء الأشخاص. ولذلك فقد أنشأت محكمة نورمبيرغ العسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين حيث قدم ٢١ مجرما من القيادات الألمانية إلى المحاكمة على الجرائم التي ارتكبوها بسبب الحرب العالمية الثانية. وفي ٣١ أغسطس ١٩٤٦ أعلن رئيس المحكمة رفع الجلسات بعد أن عقدت المحكمة ٤٠٣ جلسات وذلك لإصدار أحكامها بحق المتهمين بعد أن استمعت إلى أقوال المتهمين والشهود وفحصت الآلاف من الوثائق. وفي الأول من أكتوبر سنة ١٩٤٦ انعقدت المحكمة مرة أخرى في قصر العدل بلاهاي للنطق بالعقوبة التي توصلت إليها ضد من ثبت منهم ارتكابه للجرائم المقررة في ميثاق المحكمة. وقد

---

(١) Wells, op. cit., p. 72

(٦) يقول Glueck بأن إعلان موسكو لمح بأن التخلص من قيادات النازية سيتم عن طريق إعدامهم وذلك لأنه بعد أن وعد الإعلان بتقديم مجرمي الحرب النازيين العاديين للمحاكمة في الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم قرر بأن زعماءهم سيتم عقابهم بقرارات جماعية من قبل حكومات الحلفاء joint decisions of the Governments of the Allied

انظر:

Glueck, The Nuernberg Trial and Aggression War, Harvard Law Review, vol.59, p. 401.

تراوحت الأحكام بين الإعدام[٧] والسجن المؤبد[٨] والمؤقت[٩] والبراءة[١٠]

المبحث الثاني
المعوقات التي تواجه محاكمة مجرمي الحرب

لقد واجهت محكمة نورمبيرغ مثلما ستواجه أي محكمة مستقبلية لمحاكمة مجرمي الحرب، انتقادات واعتراضات جمة بسبب كونها سابقة قانونية وتاريخية حتى أن أحدهم قال بأن هذه المحكمة ليس لها من الدولية إلا اسمها[١١]. ولكن أكثر الانتقادات جدية هو القول أن المحاكمات التي قامت بها محكمة نورمبيرغ هي في حقيقتها محاكمات ذات أثر رجعي بمعنى أن الجرائم التي ارتكبها المتهمون لم تكن مجرمة طبقا لقواعد القانون الدولي الساري آنذاك، وأن المحكمة قد حاكمت أشخاصا لا يعتبرون من أشخاص القانون الدولي وهم الأفراد الطبيعيون[١٢]. وسنناقش هذه الانتقادات في المطلبين القادمين.

---

(٧) حكمت المحكمة بالاعدام شنقا على ١٢ متهما هم كل من:
Goering, Ribbentrop, Keitel, Kaltenbrunner, Rosenberg, Frank, Frick, Streicher, Sauckel, Jodl, Seyss-Inquart and Bormann وقد صدر الحكم على Bormann غيابيا.

(٨) حكمت المحكمة بالسجن المؤبد على ٤ متهمين وهم كل من Raeder, Hess, Funk And Speer

(٩) حكمت المحكمة بالسجن المؤقت على متهمين اثنين وهما Neurath لمدة ١٥ سنة و Doenity لمدة عشر سنوات.

(١٠) هذا وقد برأت المحكمة كلاً من Paper, Schacht and Fritzsche.

(١١) يقول الدكتور محمد سامي عبدالحميد أن محاكمات نورمبيرغ لا تعتبر سابقة في هذا المجال حيث ليس لها من صفة الدولية إلا اسمها، «فالتكييف الصحيح لها - في رأينا - هو أنها محكمة داخلية ألمانية أنشأتها قوات التحالف». أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، ص٤٠٦. والحقيقة أن محكمة نورمبيرغ محكمة دولية حيث انها أنشئت باتفاقية دولية وانشيء نظامها الأساسي باتفاقية دولية واستندت إلى قواعد القانون الدولي في أحكامها وحاكمت مجرمين ليس لجرائمهم مكان جغرافي محدد. اذن نحن أمام محكمة دولية بمعنى الكلمة.

(١٢) انظر Wells, op. cit., pp. 81-92

المطلب الأول
تحديد الجريمة الدولية

من الطعون التي قدمت من قبل ممثل الدفاع أمام محكمة نورمبيرغ أن الجرائم التي عوقب عليها الأفراد لم تكن مجرمة عند حدوثها وبالتالي فإن المحاكمات هذه هي في واقعها تخالف مبادىء الإجراءات الجزائية في قوانين الدول والتي تقرر أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» maxim nullum crimen, nulla poena وترفض الرجعية في المسائل الجزائية[١٣]. ولتحديد مدى ملاءمة هذه الطعون مع قواعد القانون الدولي يجب أولا تحديد المقصود بالجريمة الدولية بشكل عام وبجرائم الحرب بشكل خاص وثانيا تحديد ما إذا كانت قواعد القانون الدولي المعاصر تعاقب على جرائم الحرب بصفتها جرائم دولية.

يكاد أن يخلو القانون الدولي من نصوص اتفاقية تعرف الجريمة الدولية. وكالعادة، اختلفت التعريفات الفقهية في مسألة الجريمة الدولية[١٤]، إلا أنها تكاد تجمع على أن الجريمة الدولية هي تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادىء عامة معترف بها من قِبَل الدول المتمدنة وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني[١٥]. وتقسم الجرائم

(١٣)انظر في تطبيق القاعدة هذه في القانون الكويتي عبدالوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، (جامعة الكويت) ص ٦٢ وما بعدها.

(١٤)للاختلافات الفقهية في مسألة تعريف الجريمة الدولية، انظر محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، (القاهرة، ١٩٨٩)، ص ٧٥ ـ ٨٠.

(١٥)انظر نص المادة ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد المسئولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا. وتتكلم المادة ١٩ عن الجرائم والجنح الدولية انظر عبدالمعز عبدالغفار، المسئولية الدولية للدولة عن الجريمة الدولية في ضوء مشروع لجنة القانون الدولي، (القاهرة)، ٤ ـ ١٤.

الدولية إلى نوعين : جرائم ترتكب وقت السلم مثل القرصنة واختطاف الطائرات والاتجار بالرقيق والإرهاب الدولي وجريمة الإبادة الجماعية (Genocide) متى ماتمت في وقت السلم[١٦]، وجرائم ترتكب وقت الحرب والنزاعات المسلحة وهي ما يطلق عليها جرائم الحرب[١٧] وهي تلك المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبيرغ[١٨] والتي يكاد الفقه الدولي أن يجمع على اعتبارها كذلك :

(أ) جرائم ضد السلم Crimes Against Peace .

---

(١٦) تنص المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨) على أن «تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها».

(١٧) انظر:

von Glahn, Law Among Nations, Fourth ed., (New York, 1981) p. 286.

(١٨) تنص المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ على ما يلي:

The [Nuremburg] Tribunal... shall have the power to try and Punish persons who... committed any of the following crimes.. for which there shall be individual responsibility

a) Crimes against the peace: Namely, planning preparation initiation or waging of war of aggression, or a war in violation of inernational treaties, agreements or assurances or participation in a common plan or conspiracy for the accomplishment of any of the foregoing

b) War crimes: namely, violations of the laws or customs of war. Such violations shall include, but not be limited to, murder, ill-treatment, or deportation to slave labor or for any other purpose of civilian population of or in occupied territory, murder or ill-treatment of prisoners of war or persons on the seas, killing of hostages, plunder of public or private property, wanton destruction of cities, towns or villages, or devastation not justified by military necessity

c) Crimes against humanity: namely, murder, extermination enslavement, deportation, and other inhumane acts committed against any civilian population, before or during the war, or persecutions on political, racial or religious grounds in execution of or in connection with any crime within the jurisdiction of the Tribunal, whether or not in violation of the domestic law of the country where perpetrated

(ب) جرائم مرتبطة بالحرب War Crimes .

(ج) جرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity

ولكن قبل الكلام عن تلك الجرائم بالتفصيل يجب تبيان حقيقة اشتراط عدم رجعية القوانين في القوانين الداخلية. فمما لا شك فيه أن العدالة الجزائية تفترض ألا يعاقب الشخص عن أفعال لم تكن مجرمة عند ارتكابها أو لم يكن القانون الداخلي يجرمها بنصوص صريحة. وهذا في الواقع ما تنص عليه غالبية قوانين الجزاء في العالم بل هو ما أخذ به الدستور الكويتي حينما نص على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون»، وهو ما أكده كذلك قانون الجزاء في المادة الأولى حين نص على أنه «لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناء على نص القانون». ولكن يجب التأكيد في الوقت نفسه على أن هذه القاعدة ليست بذاتها قيدٌ على سيادة الدولة في ممارسة اختصاصاتها وإنما هي مبدأ عام من مبادىء العدالة[١٩] الهدف منه إعطاء المتهم ضمانات ضد إساءة العدالة عن طريق القوانين الرجعية الأثر[٢٠]. ولذلك فلا مانع من أن ينص القانون الجديد على أثر رجعي متى ما كان أصلح للمتهم. وهذا فعلا ماأخذت به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حين نصت صراحة على أنه يجوز عدم توافر شرط لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وذلك إذا ما كان الفعل يشكل جريمة عند ارتكابه طبقًا للقواعد العامة للعدالة[٢١] ويمكن، بشكل عام، القول إن العدالة لا تتضرر وأنه لا مجال للكلام عن «اشتراط عدم الرجعية» إذا ما كان العمل الذي ارتكبه الفرد مخالفا لقواعد القانون الدولي وكان هناك سبب

---

(١٩) انظر رأي المحكمة العسكرية بنومبيرغ في AJILالعدد ٤١ (١٩٤٧) ص ٢١٧ .

(٢٠) Biddle, «the Nuernberg Trial», Virginia Law Review, 1947 p. 679 et seq وانظر كذلك:
Woetzel, The Nuremberg Trials in International Law (London, 1962), p. 115

(٢١) انظر المادة ٧ (٢) من الاتفاقية.

معقول يجعل من قام بالعمل يعتقد بعدم مشروعيته ومع ذلك فقد قام بـه مخالفـا واجبه باحترام قواعد القانـون الدولي خصـوصا وقت الحـرب. وحيث أن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الـدولية بنـورمبيرغ كـان يهدف إلى تـطبيق العدل والعدالة من خلال معاقبته لمن أشعل الحـرب العالميـة الثانيـة ومن ارتكب خلالها الجرائم الفظيعة التي ارتبطت بها وبتاريخها وهو على علم تام بعدم مشروعيتها وما ستخلفه من دمار على البشرية فـإن هذا النـظام لا يمكن له إلا أن يكـون تطبيقـا لمبـادىء العدالـة. ويكاد يـذهب غالبيـة الفقه الـدولي الحـديث إلى أن مـرتكبي جـرائم الحرب هم أعـداء للإنسـانية جمعاء[٢٢] وإن محاكمـة مجرمي الحـرب على جرائمهم التي يرتكبونها أثناء الحرب هي من صلب العدالة بل إن إفلات مجرمي الحرب من العقاب لا يمكن أن يكـون من العدالـة بشيء مهما كـانت التبريـرات القانونية له. فليس من العدالة أن يفلت مرتكبو جرائم الحرب، على بشاعتهـا، من العقاب فقط لأن القانون الدولي قاصر عن تحديـد تلك الجرائم بنفس الـدقة المتوافرة في القوانين الداخلية[٢٣].

الفرع الأول
الجرائم ضد السلم

يعتبر العـــــــدوان من الكبائـر في العلاقـات الدوليـة الحـديثة وذلـك لخطورته على الأمن والسلم الدوليين وهو الأساس الذي ترتكز عليه الجرائم ضد السلم، وهي تلك الجرائم التي يهدد ارتكـابها السلم العـالمي وتتمثل بـالتخطيط والتحضـير والقيام بـالحرب العـدوانية المخـالفة لنصـوص ميثـاق الأمم المتحـدة

---

(٢٢) Woetzel مرجع سابق ص ١١٦. وانظر كذلك Simons، مرجع سابق، ص ٥٢ ـ ٥٣.
(٢٣) انظر ادناه.

والمواثيق الدولية الأخرى والموجهة ضد سلامة واستقلال دولة أو مجموعة من الدول. وفي الحقيقة لم يكن العدوان، وبالطبع الحرب، محرما طبقا للقواعد القانونية العرفية أو حتى الاتفاقية السائدة في القرن الماضي حتى أن الاحتلال قد اعتبر وسيلة مشروعة لكسب الإقليم(٢٤). وعندما جاء ميثاق عصبة الأمم (١٩١٩) لم يحرم اللجوء إلى القوة تحريما صريحا وإنما حاول الحد من اللجوء إليها في العلاقات الدولية حيث أنه ألزم الدول باحترام سيادة واستقلال أعضاء العصبة(٢٥). وقد جاء عهد بريان كيلوج (١٩٢٨) بين الحربين العظميين ليضع قيودا على مبدأ مشروعية الحرب بالرغم من أنه لم يضع عقوبة على اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية(٢٦). ولكن بعد أن اشتعلت الكرة الأرضية بلهيب الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة الماسة لتجريم الحرب ومعاقبة مرتكبيها. فقد كان للتجربة التي مرت بها البشرية في تلك الحرب والتي دفعت فيها البشرية ثمنا باهظا أثرها المباشر والواضح في التأكيد على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية حيث أن الدروس المستقاة من تلك الحرب أظهرت للعالم أجمع بأن التعاون بين الدول للوصول من خلال تنظيم دولي إلى سيادة السلام في العلاقات الدولية وردع جماعي للعدوان ليس مطلبا فقط وإنما هو ضرورة لازمة

---

(٢٤) انظر:

Oppenheim, L., International Law, vol. 2, Disputes War and Neutrality, 7 th ed. Lauterpacht, H. (ed.), (London 1951), pp 179-177 انظر كذلك:

Harris, K.J., Cases and Materials on International Law, 3 rd ed., (London, 1983), p. 638.

(٢٥) لقد حدد الميثاق الشروط التي يجوز فيها استخدام القوة ومنها إعطاء مهلة إلزامية مدتها ثلاثة أشهر للتوصل إلى حل سلمي عن طريق مجلس العصبة فإذا فشل المجلس جاز لأحد الطرفين استخدام القوة بعد ذلك وإذا توصل المجلس إلى توصيات لحل الأزمة وقبل أحد الأطراف بهذه التوصيات امتنع على الطرف الآخر استخدام القوة ضده. انظر المادتين ١٢ و١٦ من ميثاق العصبة.

(٢٦) انظر Harris, op. cit., p. 638

وانظر كذلك Oppenheim, vol. 2, op. cit., pp 196 - 197

لا يمكن الاستغناء عنها. وقد وجد هذا المبدأ التأييد والقبول من قبل قوات التحالف ضد النظام النازي وظهر أثره على اجتماع القوات الثلاث العظمى في مؤتمر يالطا سنة ١٩٤٥ حيث أنه ظهرت النزعة لديهم لإنشاء هيئة دولية تقوم على حفظ الأمن والسلم الدوليين. وقد صرح المجتمعون آنذاك:

We consider that this is essential, both to prevent aggression and to remove the political, economic and social causes of war through the close and continuing collaboration of all peace-loving peoples

وقد جاء نتيجة لذلك ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد ما ذهب إليه المجتمعون في يالطا وليضيف إلى ما أراده هؤلاء. فقد حرم الميثاق في المادة ٢(٤) استخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها وأعطى في الفصل السابع منه لمجلس الأمن، وهو أحد فروع هيئة الأمم المتحدة، مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين عن طريق إجراءات جماعية دولية حتى ولو تطلب ذلك استخدام وسائل إكراه قد تصل في بعض الأحيان إلى استخدام القوة لتحقيق أهدافها[٢٧]. وبعد أن أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التابعة لها في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٧ أصدرت الجمعية العامة في نفس الوقت توجيهاتها إلى اللجنة لوضع المبادىء التي جاءت بها محاكمات نورمبيرغ في صياغات قانونية ومحاولة إعداد مسودة مدونة للجرائم الواقعة ضد السلم والأمن وسلامة البشرية. هذا وقد قامت اللجنة بتقديم أول تقرير لها سنة ١٩٥١. ولكن نتيجة للحرب الكورية وللاتهامات التي

---

(٢٧)انظر المادتين ٤١ و٤٢ من الفصل السابع من الميثاق. هذا وقد استخدمت القوة العسكرية من قبل مجلس الامن في حالتين الأولى خلال الحرب الكورية في مطلع الخمسينات والثانية خلال الاحتلال العراقي للكويت في مطلع التسعينات عندما خول قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ قوات التحالف الدولية استخدام كافة الوسائل المتاحة لإنهاء الاحتلال العراقي للكويت. وقد استخدمت القوة العسكرية بالفعل بعد أن هبت عاصفة الصحراء الشهيرة في فجر السابع عشر من يناير ١٩٩١ لتقتلع جذور البغي والعدوان من أرض الكويت ولتسفر عن تحريرها في السادس والعشرين من فبراير ١٩٩١.

وجهتها الـــدول الكبرى لبعضها البعض بالعـــدوان وارتكاب جـــرائم ضد السلم وللأمـــور السياسية المتعلقة بالحرب الباردة لـم تناقـــش الجمعيـــة ذلـك التقرير. وفي سنـــة ١٩٥٤ تقدمت اللجنة بتقرير ثان عن المسودة التي تضمنت من بين بنودها نصوصا لمعاقبة الأفراد على ١٣ نوعا من الجرائم الدولية وأضافت كذلك بأن ليس لرؤساء الدول حصانات ضد المحاكمات وأن أوامر الرؤساء ليست سببا للإعفاء من المسئولية. وقد انتقدت تلك المسودة لأنها لم تعرف العدوان وهو الجريمة الأولى في القانون الدولي وأساس كل الجرائم الأخرى. وللأسباب المذكورة أعلاه لم تحظ تلك المسودة بالاهتمام الكافي فبقيت مجمدة إلى أن بدأت حدة الحرب الباردة تخف. ففي سنة ١٩٧٤ تبنت الجمعية العامة بالإجماع تعريفا للعدوان(٢٨) مما دعا لجنة القانون الدولي إلى أن تعيد نظرها في المسودة المدونة. وفي سنة ١٩٨١ أكدت الجمعية العامة مرة أخرى أهمية التوسع في مفهوم الجرائم ضد السلم وسلامة البشرية تأكيدا للمبادىء المقررة في ميثاق الأمم المتحدة. ودعت اللجنة لمتابعة أعمالها واضعة بعين الاعتبار التطورات التي وضعتها سنة ١٩٥٤(٢٩)، وما زالت اللجنة تقوم بعملها آملة في التوصل إلى مدونة متكاملة لجرائم الحرب وذلك بعد أن قطعت شوطا كبيرا وأحرزت تقدما ملحوظا في هذاالمضمار(٣٠).

هذا على صعيد تحريم استخدام القوة، أما على صعيد تجريم استخدام القوة فقد حدث تطور مشابه. ففي مطلع القرن الحالي نصت اتفاقيات جنيف

---

(٢٨) G.A. Res., 3314 (XXIX) 29 U.N.G.A.O.R., Supp. (No. 31) 162 U.N. Doc. A/9631 (1974)

(٢٩) G.A. Res. 36/106, 3 U.N.G.A.O.R. Supp. (No.51) at 239 (U.N. Doc. A/36/51 (1981).

(٣٠) McCaffrey, S.C., Proceedings of the American Society of International Law, Proceedings of the 79 th Annual Meeting, pp 121- 120.

قدمت اللجنة من التقارير المهمة في هذا المضمار. ففي الفترة بين ١٩٨١ ـ ١٩٨٨ قدم السيد Doudou Thiam المقرر الخاص لموضوع جرائم الحرب في اللجنة ستة تقارير.

ولاهاي المتعلقة بالحرب على أن تسن الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات قوانين خاصة لمعاقبة من يخالف قواعد وعادات الحرب[٣١] أي أن على الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات أن تعدل في قوانينها الجزائية العسكرية والخاصة إذ ما كانت تلك القوانين قاصرة عن تجريم بعض الأفعال المذكورة في تلك الاتفاقيات وذلك بهدف عدم إفلات المجرم الدولي من العقاب طبقا لنصوص القانون الداخلي. ولذلك فقد نفذت الدول التزاماتها في ظل قواعد القانون الدولي بأن حولت قوانين وأعراف الحرب إلى قوانين داخلية[٣٢] وفي سنة ١٩٧٠ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الأخوية بين الدول استنادا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

(General Assembly Declaration on Principles of International Law Concerning friendly Relations And Co-operation Among States in Accordance With the Charter of the United Nations)

وقد صرحت الجمعية العامة من خلال هذا الإعلان أنها تتخلى عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها الفعلي في العلاقات الدولية وجعلت من هذا التخلي واجبا ملزما تتحمل الدول مسئولية الإخلال به واعتبار ذلك جريمة دولية. فنص الإعلان في جزء منه على مايلي[٣٣]:

A war of aggression constitutes a crime against the peace for which there is responsibility under international law

---

(٣١) انظر المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف سنة ١٩٠٦، والاتفاقية الرابعة للاهاي المتعلقة بقوانين وقواعد الحرب البرية (١٩٠٧)، والمادة ٢١ من اتفاقية لاهاي العاشرة (١٩٠٧).

(٣٢) Manner, G., The Legal Nature and Punishment of Criminal Acts of Violence to the Laws of War, A.J.I.L., 1943 p. 409.

(٣٣) انظر القرار رقم G.A. Res. 2625 (XXV) في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠.

ولذلك فإن الحرب العدوانية هي في حقيقتها جريمة في ظل قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي وأن من يقوم بها يعتبر مرتكبا لجريمة حرب. وعليه فإن ما ذهبت إليه محكمة نورمبيرغ العسكرية سنة ١٩٤٦ من اعتبار أن الحرب العدوانية ليست فقط محرمة طبقا لقواعد القانون الدولي وإنما حتى التخطيط والتحضير والقيام بالحرب العدوانية أو المساهمة فيها يعتبر جريمة دولية يعاقب الأفراد إذا ماقاموا بها[٣٤] لا يعدو إلا أن يكون تطبيقا لقواعد القانون الدولي الثابتة في هذا المضمار.

أما على صعيد نوع العقوبة فإن القانون الداخلي للدول هو الذي يحدد ذلك. ويختلف الوضع في القانون الدولي حيث لا يوجد عقاب محدد مثلما هو الوضع في القانون الداخلي. ومع ذلك فقد استطاعت محكمة نورمبيرغ من حل المشكلة باستعارة أنواع العقوبة المتبعة في القانون الداخلي من إعدام وسجن مؤبد أو سجن مؤقت وتطبيقها على من ثبت ارتكابهم لجرائم الحرب. ولم ترجع المحكمة لقانون داخلي لدولة محددة. ولا يعتبر ذلك خروجا على اختصاص المحكمة ولا ابتداعا في القانون الدولي وإنما هو في حقيقته رجوعا للمبادىء العامة للقانون بصفتها مصدرا من مصادر القانون الدولي استنادا إلى نص المادة ٣٨ (ج) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية:

الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم تنطوي على عدوان صارخ على الإنسان تتمثل في القتل والإبادة والإبعاد والاسترقاق وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب[٣٥] وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب

---

(٣٤) انظر IMT, vol. pp. 463-646

(٣٥) المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ العسكرية.

سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في إطار جريمة ضد السلم أو إذا كانت لها صلة بها حتى ولو كان ارتكاب هذه الأفعال لا يتعارض مع قوانين البلد التي ارتكبت فيه[٣٦]. وقد نصت المادة ٣٢ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية على تحريم قتل الأشخاص العزل في الأراضي الواقعة تحت احتلال الدولة. وجاءت اتفاقيات جنيف الأربعة (١٩٤٩) بضغط من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتؤكد على قواعد القانون الإنساني وعلى أن الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد الإنسانية هي في حقيقتها ليست فقط مضرة بالدولة وإنما هي وصمة عار على الضمير الإنساني ومبادىء الأخلاق. واعتبرت أن بعض الأفعال التي يرتكبها الأفراد هي في حقيقتها جرائم دولية تدخل ضمن ما يمكن أن يطلق عليه بالجرائم ضد الإنسانية وهي جزء من جرائم الحرب التي نص ميثاق محكمة نورمبيرغ على معاقبتها[٣٧]. وقد حرمت المادة ٣ (١) من الاتفاقية الرابعة «الانتهاكات الصارخة» ضد المدنيين وحددتها بالجرائم التالية:

أ ــ العنف ضد الأشخاص وبالخصوص القتل بكافة أشكاله والتمثيل والمعاملة الوحشية والتعذيب.

ب ــ أخذ الرهائن.

جـ ــ الاعتداء على الكرامة الإنسانية وبالذات التحقير والمعاملة المذلة.

---

(٣٦) نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٦٦.

(٣٧) Wagner,J.M., U.S Prosecution of Past and Future War Criminals and Criminals Against Humanity Proposals for Reform Based on the Canadian and Australian Experience, Virgina Journal of International Law, vol. 20, 1988, p. 905

د ــ إصدار الأحكام القضائية والإعدامات دون محاكمة سابقة تحكم بها محكمة قائمة ويعطى للفرد الضمانات القانونية اللازمة المعترف بها لدى الشعوب المتمدنة(٣٨).

ويمكن القول بأن القبول الواسع لهذه الاتفاقيات يجعل منها قواعد للقانون الدولي العرفي(٣٩). ونجد أن أهم الاتفاقيات التي عقدت في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية كانت تتناول جرائم الإبادة البشرية والجرائم المشابهة لها وجريمة الفصل العنصري وجريمة السرق والاتجار فيه وجريمة التعذيب وأخيرا جريمة استخدام الإنسان في التجارب والاختبارات العلمية(٤٠). وتعتبر كل هذه الجرائم جرائم حرب متى ما ارتكبت وقت الحرب أو بسببه.

ثالثا: الجرائم المرتبطة بالحرب:

وهي الجرائم التي ترتكب مخالفة لقوانين وعادات الحرب. وبالرغم من عدم وجود نصوص قانونية اتفاقية تحرم اللجوء إلى القوة والحرب في العلاقات الدولية في القرن الماضي، إلا أن ذلك ليس مبررا لأن تلجأ الدول المتحاربة، في حالة نشوب الحرب، إلى ما تراه ملائما من وسائل حربية. فسلطة الدول المتحاربة ليست مطلقة في اتباع الوسائل التي تشاء في إدارتها لدفة المعارك وإنما هناك بعض القواعد الناجمة من العرف أو العادات الحربية المتبعة أو الاتفاقيات

---

(٣٨) انظر:

Roberts, A. and Guelff, R. (eds.) Documents on the Laws of War, 2nd ed., (Oxford,1989) p. 273.

(٣٩) لقد بلغ عدد الدول التي صدقت على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ في ٣١ ديسمبر ١٩٨٩، ١٦٥ دولة من ضمنها العراق. انظر المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٤٠) نبيل حلمي، مرجع سابق، ص ٦٧.

الدوليـة كانت، تحترم وتتبع في حالات النزاع المسلح وإذا ما خولفت فإن مرتكبيها يعاقبون على تلك المخالفات. ولكن نظرا لقصور في التنظيم الدولي خصوصا فيما يتعلق بـالمحاكـمات كان هؤلاء الأفـراد يحاكمـون عـادة إمـا عن طـريق سلطات بلادهم وإما عن طريق الدول المحاربة الأخرى.

ولكن بتـطور الحروب وتـطور قواعـد القـانـون الـدولي بـدخـول القـرن العشرين ظهرت الحاجة ماسة إلى وجود قواعد مكتـوبة وواضحـة تنظم أوضـاع الحرب فظهرت عندئذ قواعد الحرب jus in bello في الاتفـاقيات الدولية[٤١] ومن تلك الاتفـاقيـات اتفـاقيـات لاهـاي (١٨٩٩ ـ ١٩٠٧). وظهـرت بعـد ذلـك الاتفاقيات التي تنظم، بل وتحرم، استخدام أسلحة الدمار الشامل سواء أكـانت نووية أم كيماوية أم بيلوجية[٤٢] ومع ذلك فتبقى القواعد المكتوبـة قاصرة عن أن

---

(٤١) انظر Lachs, op. cit., p. 5

(٤٢) لقد حاولت دول العالم جاهدة الحد من استخـدام الأسلحة الفتـاكة التي من الممكن أن تتسبب في معاناة زائدة لا داعي لها وذلك منذ اتفاقية لاهاي الأولى سنة ١٨٩٩. وفي بعض اتفاقيات السلام اللاحقة على الحرب العالمية الأولى وضعت بعض النصوص التي كانت تهدف إلى توسيـع التحريم المنصـوص عليه في الاتفـاقية المـذكورة أعـلاه مثل نص المـادة ١٧١ من اتفاقيـة فرسـاي للسـلام (١٩١٩). وفي بروتوكول جنيف المتعلق بتحريم استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غـيرها في الحروب ووسائل الحرب الجرثومية (١٩٢٥)

Geneva Protocol for the Prohibition of the Use in War of Asphyxiating, Poisonous or Other Gases, and of Bacteriological Methods of Warfare 1925

أضيفت وسائل الحرب الجرثومية إلى قائمة التحريم. ومع ذلك فقد استخدمت الأسلحة الكيماوية بين الحربين العالميتين ولكن بطريقة محدودة. فلقـد استخدمت إيطاليا الغـازات الكيـماويـة في غزوهـا لأثيوبيـا سنة ١٩٣٥ ـ ١٩٣٦ واستخدمتهـا اليابـان في حربهـا مع الصـين بين سنـة ١٩٣٧ وسنة ١٩٤٥. ويمكن أن تعزى محدودية استخدام الغازات السامـة إلى مجموعـة عوامـل منها الالـتزامات الـدولية والخشية من الردع الكيماوي. وبعد الحرب العالمية الثانيـة استخدمت الغـازات السامـة في الحرب العـراقية الإيـرانيـة في مـرات عـديـدة. ففي ٢١ مـارس ١٩٨٦ أظهـر مجلس الأمن استيـاءه من استخدام الأسلحة الكيماوية ومنتقدا العراق لهـذا الاستخدام. فقـد جاء في تصريـح للمجلس في الوثيقة رقم (S/PV. 2667) اتهام صريح للعراق لأن تقارير الخبراء أثبتت أنه قد استخـدم الأسلحة الكيماوية في مرات عديدة ضد القوات الإيرانية ولذلك فإن: =

تجاري التطور السريع في وسائل الحرب وفي سرعة نشوبها[٤٣]

ومع ذلك فإن القصور في الاتفاقيات الدولية عادة ما يغطى بالرجوع إلى كل مصادر القانون الدولي من عرف ومبادىء عامة متعارف عليها بين الأمم المتمدنة. وعلى هذا الأساس يتدخل القانون غير المكتوب مثلا ليمنع بصفة عامة المسئولين عن الأقاليم المحتلة أو المسئولين عن معتقلات أسرى الحرب أو الجندي أو رجل الشرطة من الادعاء بأن القانون المكتوب يقصّر عن معاقبته حيث أن القانون غير المكتوب يعاقبه إذ أن كل هذه الأفعال يحرمها القانون الدولي العرفي المتعلق بقواعد الحرب[٤٤]. ولذلك فغالبا ما يقال بأن القواعد المكتوبة في قانون الحرب ليست هي القواعد الوحيدة التي تحكم الحروب وإنما هناك قواعد أخرى غير

= «the members of the Council strongly condemn the continued use of chemical weapons, in clear violation of the Geneva Protocol of 1925, which prohibits the use in war of chemical weapons

وفي ٢٦ أغسطس ١٩٨٨ تبنى مجلس الأمن بالإجماع قرارا يدين استخدام الأسلحة الكيماوية في حرب الخليج بين العراق وإيران. وفي سنة ١٩٧٢ جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لتضع قيودا ليس فقط على استخدام الأسلحة الكيماوية والبيلوجية وإنما لتحرم كذلك تخزين هذه الأسلحة. أما بالنسبة لتحريم استخدام الأسلحة النووية في الحروب فإنه يمكن القول بأن القواعد العامة في القانون الدولي التي تحرم استخدام وسائل من شأنها إحداث أضرار لا مبرر لها في حالات النزاعات المسلحة يمكن أن تثار هنا كذلك.

(٤٣) ويمكن تفسير خلواتفاقيات لاهاي من تنظيم شامل لقواعد الحرب على أن من وضع الاتفاقيات لم يكن يتصور أن التقدم التكنولوجي سيستخدم بهذه السرعة كوسيلة للدمار. فقواعد لاهاي لقوانين الحرب مثلا ليست شاملة لكل قواعد الحرب. فعلى سبيل المثال فإن قواعد لاهاي السادسة لم تنظم قواعد الحرب الجوية آنذاك إذ أن الملاحة الجوية في ذلك الوقت كانت في خطواتها الأولى. انظر Lachs, op cit., pp. 7-8.

(٤٤) تنص ديباجة المادة الرابعة لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ في جزء منها على ما يلي: «ليس في نية الأطراف المتعاقدة على أن الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تترك للحكم التعسفي للقادة».

مكتوبة وهي القواعد العرفية[٤٥]. بل على العكس فإن البعض يقول بأن القواعد المكتوبة ما هي إلا إفصاح أو إعلان عن القواعد غير المكتوبة. وهذا ما أكدته محكمة نورمبيرغ حيث قالت في قضية US v. Von List:

«أنه ليس ضروريا أن تعرّف الجريمة تعريفا دقيقا طبقا لمرسوم أو لقانون أو اتفاقية محددة متى ما جرّمت باتفاقية دولية أو عرف دولي معترف به أو عادة حربية أو قاعدة عامة من قواعد العدالة الجزائية المتعارف عليها في الدول المتمندة عامة»[٤٦].

هذا وبينت محكمة نورمبيرغ أن قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» قد تم احترامها خلال المحاكمات حيث أن جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة السادسة من ميثاق المحكمة كانت معترف بها كجرائم في ظل قواعد القانون الدولي قبل الحرب العالمية الثانية بزمن بعيد وأن ميثاق المحكمة الذي ينص على تجريم تلك الأفعال ما هو إلا انعكاس لقواعد القانون الدولي عند إنشاء المحكمة. وقد استندت المحكمة إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية والقواعد الدولية العرفية سابقة على الحرب العالمية الثانية التي قررت تجريم بعض الأفعال في ظل قواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي.

ويمكن التدليل على ذلك بما قاله السير شوكروس كبير هيئة الادعاء البريطاني في المحكمة:

---

(٤٥) تنص ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة سنة ١٩٠٧ على ما يلي: «. . . إلى أن تصدر مدونة كاملة لقوانين الحرب، تعتبر الدول الأطراف في الاتفاقية أنه من المناسب التصريح أنه في الحالات التي لا تدخل ضمن اللوائح المتفق عليها، يبقى السكان والمتحاربون تحت حماية وحكم قواعد القانون الدولي المستخلصة من الأعراف الثابتة بين الدول المتمدنة ومن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام. . .».

(٤٦) IMT, vol. 22, pp. 461-462

«ليس هناك أثر رجعي صارخ في الميثاق. . . إنه يسد فراغا في الإجراءات الجزائية الدولية. فالفرق واضح بين أن تقول للرجل (إنك لن تحاكم على عمل لم يشكل يوم ارتكابه جريمة) وأن تقول له (إنك الآن تدفع جزاء تصرفك المخالف للقانون والذي يعتبر جريمة حين قمت به، ولكن نظرا لنقص في الأدوات الدولية، لم يكن في ذلك الوقت محكمة مختصة بإصدار الأحكام ضدك)»(٤٧).

يضاف إلى ذلك أن مبادىء محكمة نورمبيرغ قد تم قبولها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٦(٤٨).

نخلص مما سبق إلى أن جرائم الحرب المقررة بالنظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ العسكرية هي في واقعها جرائم دولية قبل ذلك التاريخ استنادا إلى قواعد القانون الدولي العرفي وأن ما قامت به محكمة نورمبيرغ هو فقط تطبيق تلك القواعد على المتهمين بارتكاب تلك الجرائم(٤٩). وعليه فلا مجال هنا للكلام عن رجعية للقوانين الجزائية الدولية.

---

(٤٧) Wagner, op. cit., p. 903

(٤٨) تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩٥ (I) في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ مبادىء القانون الدولي المعترف بها من قبل المحكمة العسكرية في نورمبيرغ
G.A. Res. 95, 1 UN GAOR, U.N Doc. A/64/Ada./ at 188 (1946)

(٤٩) تنص المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة سنة ١٩٠٧ على ما يلي: «يتعرض الطرف المتحارب الذي يخالف نصوص هذه اللوائح لدفع تعويض. ويكون مسئولا عن كل الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءا من قواته العسكرية».

المطلب الثاني
الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي

من الانتقادات التي وجهت لمحاكمات نورمبيرغ، ويمكن أن توجه لأي محكمة دولية مستقبلية، هي أنها حاكمت الفرد الطبيعي، وهو من أشخاص القانون الداخلي، على جرائم ارتكبت ضد قواعد القانون الدولي. فمن المبادىء الراسخة في القانون الدولي الآن هو أن الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي وإنما هو الهدف الأسمى والأوحد للقانون بشكل عام وللقانون الدولي بشكل خاص ويخاطبه القانون الدولي من خلال دولته فقط(٥٠).

إن الخلاف التاريخي الفقهي المتعلق باعتبار أو عدم اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي يجب النظر إليه استنادا إلى ما يجري عليه العمل في الوقت الراهن. فأشخاص القانون الدولي المعاصر هم أولئك الذين يتمتعون بالشخصية الدولية. ولكي تتوافر الشخصية الدولية لأي كيان يجب أن يتمتع بالخصائص التالية:

أ ــ أن يكون له حقوقٌ وعليه التزامات تترتب مباشرة من القانون الدولي،

ب ــ أن يكون هناك تنفيذ مباشر لهذه الحقوق والواجبات من القانون الدولي(٥١)

---

(٥٠) Oppenheim, International Law, vol. 1, op. cit., pp. 636-639

(٥١) ويعترف القانون الدولي المعاصر للدول بالشخصية القانونية الدولية المثالية بينما يعترف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية وبحدود اختصاصاتها المقررة لها بنظامها الأساسي. انظر:
Reparation for Injuris Suffered in the Service of the United Nations, I.C.J.R., 1949.

ولذلك فإن الفرد لا يعتبر طبقا لقواعد القانون الدولي المعاصر شخصا من أشخاص القانون الدولي بالرغم من حدوث تغيرات كثيرة في وضعه منذ الحرب العالمية الثانية أكثرها وضوحا وضعه في ظل اتفاقية روما لسنة ١٩٥٠ (الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)(٥٢). ومع ذلك فإن الواقع العملي يحتم بأن يعترف للأشخاص الطبيعيين في بعض الحالات بالشخصية الدولية فيفرض عليهم واجبات دولية ويعاقبهم مباشرة إذا ما أخلوا بها دون النظر إلى وضعهم في القانون الداخلي. فالقانون الدولي العرفي كان قد اعترف منذ زمن ليس بقريب بخضوع الفرد مباشرة لقواعد القانون الدولي عند ارتكابه لبعض الجرائم الدولية. فالقرصنة مثلا من الجرائم التي يمكن اعتبارها تقع ضد القانون الدولي الذي يعطي الحق لأي دولة يقع القراصنة في قبضتها أن تحاكمهم(٥٣). بالإضافة إلى ذلك فإن القانون الدولي الاتفاقي قد حرم بعض الأفعال واعتبرها جرائم ضد القانون الدولي. ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة الخامسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨) وكذلك المادة السادسة التي تنص على ما يلي:

«يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣ إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة في مواجهة الدول الأطراف التي تقبل مثل هذا الاختصاص».

كذلك من أمثلتها تحريم قطع كيبلات الاتصالات الدولية في قاع

---

(٥٢) انظر محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، (كلية الحقوق، جامعة الكويت)، سنة ١٩٨٩، ص ١٤١ ـ ١٤٩.

(٥٣) انظر: Opinion of the Judicial Committee of the Privy Council in Re Piracy Jure Gentium, (1943). A.C. 586

البحار[٥٤] ومكافحة تزوير العملات[٥٥] ومن أمثلتها كذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب (١٩٤٩) والتي حرمت الافعال المخالفة لنصوصها واحتوت كل واحدة منها على الطلب من الدول المتعاقدة

«أن تبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب، أو إعطاء الأوامر لارتكاب، تلك المخالفات الفظيعة وأن تقدم هؤلاء الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم إلى محاكمها»[٥٦].

هذا وقد قالت محكمة نورمبيرغ بصراحة أن الجرائم الموجهة ضد القانون الدولي ترتكب بواسطة الأشخاص الطبيعيين وليس بواسطة كيانات نظرية وبمعاقبة هؤلاء الأفراد فقط نستطيع أن نقول بأن قواعد القانون الدولي قد تم تطبيقها فعلا. ولذلك فيمكن القول بأن المحكمة العسكرية بنورمبيرغ كانت مبررة في اعتبار الأفعال التي حوكم من أجلها الأفراد جرائم في ظل قواعد القانون الدولي وبصفتها محكمة دولية فإن لها الحق القانوني بتطبيق قواعد القانون الدولي على المتهمين[٥٧]. ويستنتج من ذلك أنه إذا ما اعتبر فعل ما جريمة دولية في ظل قواعد القانون الدولي أي في ظل الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو المبادىء العامة للعدالة أمكن اعتبار الفرد مسئولا عنها في ظل قواعد القانون الدولي.

---

(٥٤) Convention for the Protection of Submarine Cables of 1884 in McNair, A.D., The Law of Treaties (Oxford, 1961), p. 580

(٥٥) International Convention for the Suppression of Counterfeiting Currency of 1929, L.N.T.S, vol. 27, p.213

(٥٦) انظر المواد ٤٩، ٥٠، ١٢٩، و١٤٦ من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي.

Roberts and Guelff, op. cit., pp. 169-337.

(٥٧) Woetzel, p. 121

المطلب الثالث
مسألة الاختصاص القضائي في معاقبة مجرمي الحرب

العقبة الثالثة التي تثار في مسألة معاقبة مجرمي الحرب تتعلق بالاختصاص القضائي وتحديد الدولة أو الدول التي يحق لها طبقا لقواعد القانون الدولي أن تحاكم مجرمي الحرب. فمجرم الحرب عدو للبشرية يجب محاكمته على جرائمه أمام المحاكم المختصة طبقا لقواعد القانون الدولي. والمحاكم المختصة إما أن تكون محاكم داخلية تمارس اختصاصا على الجريمة والمجرم استنادا إلى قواعد الاختصاص القضائي المقررة في القانون الدولي أو أن تكون محاكم دولية يقرر لها القانون الدولي اختصاصا قضائيا بمحاكمة مجرمي الحرب. فالاختصاص هو سلطة الدولة في وضع القواعد القانونية وإخضاع الأفراد والأشياء للقضاء فيها وفي تنفيذ قوانينها بطرق قضائية وغير قضائية(٥٨) وهو سلطة المحاكم الدولية في الفصل في المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي. ويعترف القانون الدولي للدول بممارسة الاختصاص القضائي على بعض المجرمين في خمس حالات: الحالة الأولى وهي حالة الاختصاص الأقليمي وهو أن يحدث الفعل في أقليم الدولة وهو أهم المبادىء التي تستطيع بسببها الدولة أن تحاكم الأفراد، والثانية مبدأ جنسية الفاعل حيث أن للدولة اختصاصاً شخصياً على مواطنيها أينما وجدوا وأساس هذا الاختصاص تمتع الفرد بجنسية الدولة، بينما الثالثة فهي المبدأ الوقائي وهو الاختصاص الذي تمارسه الدولة في الحالات التي يكون للجريمة آثار على أقليم الدولة تضر بأمنها الداخلي وهذه هي الجرائم التي تقع على

---

(٥٨) Restatment (Third) of the Foreign Relations Law of the United States, Part IV, Jurisdiction and Judgments introductory note (1987).

أمن الدولة أو الجرائم الموجهة ضد الحكومة مثل التجسس وتزوير العملة وتزوير الوثائق الرسمية ومخالفة قوانين الهجرة أو الجمارك، والرابعة مبدأ الجنسية السلبية وهي الحالة التي يكون فيها المجني عليه مواطنا للدولة التي تمارس الاختصاص، أما الأخيرة فهي مبدأ العالمية الذي يعطي للدولة التي تضع يدها على المتهم الحق بمحاكمته حتى ولو لم يكن لها علاقة من قريب أو بعيد بالجريمة وأطرافها وآثارها(٥٩).

وبالاستناد إلى الاختصاص القضائي المبين أعلاه فإن مجرم الحرب يمكن أن يحاكم أمام المحاكم الوطنية للدولة التي لها اختصاص قضائي استنادا إلى مبدأ أو أكثر من المبادىء المشار إليها أعلاه. ولتفادي أي قصور محتمل في القانون الداخلي للدولة صاحبة الاختصاص فإن الاتفاقيات الدولية تحث الدول الأطراف على تعديل قوانينها الجنائية لتنفيذ نصوص تلك الاتفاقيات(٦٠). هذا وقد خطت كل من كندا وأستراليا خطوات سباقة في محاكمة مجرمي الحرب استنادا إلى الاختصاص العالمي المقرر لمحاكمة هؤلاء المجرمين فسنتا قوانين لمعاقبة مجرمي الحرب. ومع ذلك فقد اختلفت هاتان الدولتان في كيفية محاكمة مجرمي الحرب، فبينما نصت أستراليا في قانونها على محاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية المتواجدين على أقليمها ذهب القانون الكندي إلى محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وغيرهم، أي أن القانون الكندي أعطى لكندا اختصاصا عالميا على جرائم الحرب السابقة

---

(٥٩) انظر:

Sweeney, J.M., et al, Cases and Materials on the International Legal System, 2 nd. ed, New York, (1981), pp. 87-144.

(٦٠) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة البشرية لسنة ١٩٤٨ في UNTS, vol., 78.P.277 حيث تنص المادة الأولى منها على مايلي: «تؤكد الدول المتعاقدة على أن.. جريمة الإبادة البشرية Genocide تعد جريمة في نظر القانون الدولي وتتعهد بمنعها ومعاقبة مرتكبيها».

والمستقبلية[٦١]. وقد وضع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مبادىء التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٧٣ قواعد محددة تحث الدول على التعاون فيما بينها في سبيل عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب. ويمكن تلخيص تلك المبادىء خصوصا المتعلق منها بالاختصاص بما يلي:

١ ــ تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

٢ ــ لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. . . .

٣ ــ يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم دلائل ضدهم على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص[٦٢].

ويمكن استخلاص النتائج الآتية من هذا القرار:

فأولا: جعل القرار من جرائم الحرب جرائم دولية تمارس إزاءها دول العالم اختصاصا عالميا فيما يتعلق بالتحقيق والتحقق من حدوثها.

---

(٦١) انظر Wagner, op. cit., p. 889

(٦٢)قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٧٤ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ منشور في محمود شريف بسيوني وآخرون، «حقوق الإنسان، المجلد الأول في الوثائق العالمية والأقليمية»، (بيروت، ١٩٨٨)، ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

وثانيا: اعترف هذا القرار للدول باختصاصها الشخصي على مرتكبي جرائم الحرب ودعا الدول الأخرى للتعاون معها للوصول إلى معاقبة أولئك المجرمين.

وثالثا: لم يقبل القرار بالاختصاص العالمي فيما يتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب وإنما اعترف فقط بالاختصاص الأقليمي إذ قرر أنهم يعاقبون في البلدان التي ارتكبوا فيها جرائمهم(٦٣).

ولا خلاف في أن الاختصاص الأقليمي يعطي للدولة التي ارتكبت الجريمة على أقليمها سلطة محاكمة مجرمي الحرب. إلا أنه قد ترتكب في بعض الأحيان جرائم حرب لا يمكن تحديد مكان وقوعها ببقعة جغرافية محددة. وهنا يكون للاختصاص العالمي دور بارز في محاكمة مجرمي الحرب حيث أن المتهم لن يجد له ملاذا على الأرض يحميه من يد العدالة العالمية لتقتص منه عن الجرائم بحق البشرية التي اقترفتها يداه. ويستند مبدأ العالمية إلى أن هناك مجموعة من الجرائم ذات طبيعة عالمية بطبعها ومكروهة عالميا لدرجة تجعل ممن يرتكبها عدوا للبشرية hostis humani generis ولذلك فيستند اختصاص الدولة فقط على وجود المتهم لدى سلطتها(٦٤) أما اللوائح البريطانية للقانون الحربي(٦٥) فتنص في الفقرة رقم ٦٣٧ على أن جرائم الحرب هي جرائم ضد القانون الدولي ولذلك فتخضع للمحاكمة في أي دولة من دول العالم. وتختص المحاكم العسكرية البريطانية بجرائم الحرب

---

(٦٣) المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٦٤) Restatment (Third), supra, sec., 404 وانظر قضية

Demjanjuk v. Petrovsky 776 F. 2d 571, 582-583 (6th Cir. 1985 Cert. denied 475 U.S. 1016 1986).

وانظر في الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب الدولي الدكتور عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية سلسلة دراسات القانون الجنائي ١ (القاهرة، ١٩٨٦)، ص ٣٣٩ - ٣٦٩.

(٦٥) British Manual of Military Law, Part III, 1958, para. 637

التي تقع خارج المملكة المتحدة والتي تقع من أي شخص مهما كانت جنسيته. وليس من الضروري أن يكون الضحية من مواطني بريطانيا(٦٦). وفي مجموعة من القضايا التي عرضت على محاكم الدول، أكدت هذه المحاكم اختصاصها بمحاكمة مجرمي الحرب متى ما تواجدوا على أقليمها استنادا إلى الاختصاص العالمي. ففي قضية ايخمان (١٩٦١) Eichmann قررت المحكمة الإسرائيلية العليا أن لإسرائيل الاختصاص بمحاكمة ايخمان وهو من مجرمي النازية استنادا إلى الاختصاص العالمي الذي يخولها محاكمته متى ما وجد في قبضتها(٦٧). وفي قضية ديميانوك Demjanjuk v. Petrovsky قررت المحكمة الفيدرالية الأميريكية أن تسمح بتسليم جون ديميانوك (٧١ سنة)، المتهم بارتكابه جرائم حرب، إلى إسرائيل سنة ١٩٨٦ لمحاكمته على تلك الجرائم استنادا إلى الاختصاص العالمي وأن لإسرائيل الحق بمحاكمته لارتكابه جرائم حرب ضد اليهود. وقد تم تجريده من جنسيته الأمريكية وسلم إلى السلطات الإسرائيلية التي حوكم فيها وحكم عليه بالإعدام. وما زالت قضيته معروضة على محكمة التمييز الاسرائيلية(٦٨).

كل ما سبق يشير إلى إمكانية محاكمة مجرمي الحرب طبقا للقوانين الداخلية للدول استنادا إلى أحد أنواع الاختصاص المقررة طبقا لقواعد القانون الدولي. ومع ذلك فإن هناك مشكلة لا تخفى على العين الناقدة وهي أن الإحالة إلى القانون الداخلي لا يمكن أن تحقق الهدف من معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية كجريمة الإبادة الجماعية، مثلا، وذلك لأنه في حالات كثيرة تكون السلطة في الدولة ذاتها هي التي ارتكبت تلك الجرائم وبالتالي فلا يتصور أن يحاكم هؤلاء

---

(٦٦) Harris, op. cit., p. 231

(٦٧) I.L.R., vol. 36, p.5

(٦٨) جون ديميانوك أو Ivan the Terrible كان حارسا لأحد معتقلات النازية في أوكرانيا خلال الحرب العالمية الثانية وقام بتعذيب وقتل الآلاف من النزلاء. وقد تعرف عليه مجموعة من نزلاء المعتقل السابقين خلال محاكمته أمام المحاكم الإسرائيلية. انظر مجلة نيوزويك الامريكية، ٢ ديسمبر ١٩٩١، ص ١٧.

الأفراد أنفسهم أمام محاكمهم الداخلية. كذلك يرى البعض عدم جواز محاكمة السلطات المسئولة أمام محاكم الدولة باعتبار ماقاموا به يعد عملا من أعمال السيادة لا يجوز خضوعه للقضاء الوطني[٦٩] ولذلك فالحل هو في أن يحاكم مجرمو الحرب أمام محاكم دولية إما دائمة أو مؤقتة.

إن ميزة محاكمة مجرمي الحرب أمام محاكم دولية يخلصنا من مشكلة الاختصاص برمتها[٧٠]حيث أن الاختصاص الأقليمي قاصر بطبعه على أن يحيط بكل أنواع الجرائم. فالجرائم التي تقع على أكثر من بقعة جغرافية واحدة يعجز الاختصاص الأقليمي لدولة واحدة من الإحاطة بها[٧١]، وكذا الاختصاص العالمي قاصر عن معاقبة مجرمي الحرب في كل الأحوال نظرا لأن دولا كبيرة لا تعاقب، بالاستناد فقط إلى الاختصاص الأقليمي، على جرائم لم ترتكب على أقليمها أو على رعاياها. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا لا يعاقب القانون الداخلي مجرمي الحرب بالرغم من اعتراف المحاكم الامريكية بالاختصاص العالمي في ما يتعلق بجرائم الحرب[٧٢]. ولكن الوسيلة التي اتبعتها الإدارة الأمريكية، بل حتى المحاكم الأمريكية، هي التسليم والتسفير للخلاص من مجرمي الحرب. فالتسليم عادة يكون لدولة ذات اختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب طبقا لقواعد الاختصاص في القانون الدولي، بينما يتم التسفير إذا ما ثبت أن الفرد هو أحد مجرمي الحرب دون أن تتقدم دولة ما بطلب تسليمه ويكون التسفير في هذه الحالة إلى الدولة التي تقبل به. فإذا كان الفرد مواطنا أمريكيا

---

(٦٩) انظر محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، طبعة ثانية، ١٩٨٢، ص ٥٩. وانظر كذلك Wagner, op. cit., p.888 ولكن في الحالات التي ترتكب فيها هذه الجرائم في دول أخرى كحالة الاحتلال فإننا يمكن أن نتكلم عن محاكمة لهؤلاء الأشخاص.

(٧٠) ولذلك فالمحكمةالعسكرية بنورمبيرغ لم تحاكم كل مجرمي الحرب العالمية الثانية وإنما حاكمت أولئك الذين إدقّ تحديد بقعة جغرافية ثابتة ومعينة لجرائمهم.

(٧١) أنظر أعلاه.

(٧٢) انظر Wagner, op. cit., p. 889. انظر كذلك قضية ديميانوك المشروحة أعلاه.

بالتجنس سحبت جنسيته قبل تسليمه أو تسفيره[٧٣]. ولذلك فإن إنشاء محاكم دولية هو الحل الأمثل لتلك المشكلة. ولكن ما مدى إمكانية تطبيق هذه الفكرة خصوصا ونحن الآن على عتبة القرن الحادي والعشرين وتجربة محاكمات نورمبيرغ قد مر عليها أربعون سنة ونيف؟.

إنه من الحقائق التي لا خلاف عليها أنه بالرغم من اختلاف التعريفات في مسألة القانون الجنائي الدولي فإنه ليس هناك وسيلة دولية ناجعة لتنفيذ وتطبيق هذا القانون[٧٤]. فاختصاص محكمة العدل الدولية، وهي الأداة القضائية لهيئة الأمم المتحدة، اختصاص مقيد لا يشمل المنازعات المتعلقة بالأفراد إذ أنه طبقا لنص المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، للدول فقط حق الظهور أمامها. بالإضافة إلى أنها ليست ذات اختصاص جنائي. أما محاولة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى فقد كانت محاولة فاشلة[٧٥] بالرغم من أهمية وجود مثل هذه المحكمة حيث أن جرائم الحرب من الفظاعة والخطورة مما يحتم وجوب أن تتعامل معها محكمة دولية معترف بها حيث أن هذه الجرائم لا يمكن السكوت عنها أو غفرانها حتى ولو وقعت من قبل الحكومة ذاتها. هذا وقد تصورت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨) إمكانية إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة حيث نصت في المادة السادسة منها على أن:

«يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال

---

(٧٣) للمحكمة الدولية ميزة أخرى هي أنها محايدة وغير سياسية انظر Williams, Proceedings of the ASIL, op. cit., p. 125

(٧٤) انظر

Zoller and Reshtov, International Criminal Responsibility of Individuals, in Ginsburgs and Kudriavtsev (eds.), op. cit,. p 101.

(٧٥) كان هناك اقتراح بإنشاء محاكمة جنائية دولية ولكن دول العالم آنذاك رفضت الفكرة واكتفت بمحكمة دولية واحدة هي المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها».

وقد اقترحت لجنة القانون الدولي في تقرير لها عن الموضوع سنة ١٩٥٤ إنشاء محكمة دولية جنائية، إلا أن الفكرة لم تعرض على الدول وذلك لانشغالها بالحرب الباردة وما نتج عنها من انشقاق عالمي خطير. وتطمح لجنة القانون الدولي أن تتوصل الآن إلى صيغة مقبولة لإنشاء هذه المحكمة(٧٦). وإلى أن تتوصل دول العالم إلى إقامة مثل هذه المحكمة، تبقى المحاكم الدولية المؤقتة، على غرار محكمتي نورمبيرغ وطوكيو، الوسيلة الأكثر قبولا في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر. ومع ذلك فيؤخذ على هذه المحاكم انجرافها وراء المصالح الدولية وتأثرها بالسياسة الدولية أكثر من ارتباطها بالاعتبارات القانونية. فالمحكمة العسكرية الدولية بنورمبيرغ في حقيقتها محكمة وقتية أنشأها الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين المنهزمين في تلك الحرب. وقد ساعدت ظروف جمة على ظهور هذه المحاكمات إلى الواقع العملي كالانهيار التام لألمانيا وسقوطها تحت احتلال قوات الحلفاء مما جعل زعماء النازية يقعون الواحد تلو الآخر في قبضة الحلفاء. وقد ساعد ذلك الانهيار قوات الحلفاء من فرض شروطها ووسائلها على مجرمي الحرب وأخضعتهم لعدالة من نوع خاص. ولم تتكرر هذه الظروف بعد ذلك بالرغم من تكرار جرائم الحرب وتنوع وسائلها وتعدد مرتكبيها. فأثناء الحرب العالمية الثانية نفسها قامت الولايات

---

(٧٦) يثير von Glahn شكوكا مبررة إزاء إمكانية التوصل إلى صيغة مقبولة لإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك بسبب أن دول العالم غير متحمسة لإنشاء محكمة جنائية دولية وهذا يمكن استنتاجه من الاستخدام المحدود للمحكمة الدولية القائمة حاليا وهي محكمة العدل الدولية. von Glahn, op. cit., p. 775

المتحدة بأول جريمة ضد البشرية عندما ألقت قنبلتيها الشهيرتين على كل من هيروشيما وناجازاكي اليابانيتين دون أن يقدم المسؤولون عنها إلى محاكمات نورمبيرغ أو أي محاكمات أخرى. وبعد ذلك لم تتحرك دول العالم لتطبق قواعد القانون الدولي بهذا الشأن. ففي حرب فيتنام التي راح ضحيتها الملايين من البشر تمثلت جرائم الحرب بأبشع صورها لفداحة الخسائر بين المدنيين الفيتناميين بعد ان اتبع الجيش الأمريكي سياسة الأرض المحروقة بهدف القضاء على المقاومة الشعبية التي كان يواجهها[٧٧] إذ بلغت نسبة الخسائر بين المدنيين مقارنة بالعسكريين ١٠ : ١[٧٨] وقد حاول الساسة الأمريكيون تبرير هذه الاستراتيجية الحربية استنادا إلى أن حرب فيتنام هي في حقيقتها حرب عصابات يقوم بها مدنيون ولذلك فكل الأهداف المدنية هي في طبيعتها أهداف مشروعة للقوات الأمريكية[٧٩] وقد وجدت الإدارة الأمريكية نفسها في موقف محرج وهي الطرف الفاعل في محاكمات نورمبيرغ، فقدمت مجموعة من قوادها العسكريين لمحاكمات عسكرية[٨٠] ومما هو جدير بالذكر أن المحاكمات العسكرية الاميركية تلك لم تكن بأي حال من الأحوال على غرار محاكمات نورمبيرغ وإنما استندت إلى القوانين

---

(٧٧) خلال الحرب الفيتنامية استخدمت القوات الأمريكية المواد الكيماوية لتدمير المحاصيل تنفيذا للتعليمات العسكرية لتي تسمح لهم بذلك إذا ما كانت هذه المحاصيل ستستخدم فقط من قبل الجيوش المعادية. ومع ذلك فإن المحاصيل التي دمرت كانت تستخدم كذلك من قبل المدنيين. ومما هو جدير بالذكر أن جورنج النازي كان قد حوكم بصفته مجرم حرب بارتكابه جرائم ضد الإنسانية عندما أعطى الأوامر بتحويل المواد الغذائية من المناطق المحتلة لسد احتياجات ألمانيا. انظر

Chomsky, Noam, Review Symposium: War Crimes, The Yale Law Journal, vol. 80 (1971-1972), p 1475.

(٧٨) Wells مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٧٩) المرجع السابق.

(٨٠) ومن أشهر هذه المحاكمات ثلاث: الأولى للضابط Cally والثانية للعريف Hutto والثالثة للجندي Shwartz. انظر Wells مرجع سابق، ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

العسكرية الامريكية فقط[٨١] والنظام العراقي حتى قبل أن يغزو دولة الكويت كان قد استخدم الأسلحة المحرمة دوليا في حربه مع إيران واستخدمها ضد المدنيين الابرياء من الاكراد في شمال العراق ومع ذلك لم يتكلم أحد عن محاكمة النظام العراقي ولم تثر مسألة تقديم رموزه إلى المحاكمة بصفتهم مجرمي حرب ولكن عندما احتجز الرهائن الغربيين بدأ زعماء أوربا في التلميح بأنهم سيقدمون النظام العراقي للمحاكمة[٨٢].

استنادا إلى ما سبق فإن محاكمات مجرمي الحرب أمام محاكم داخلية مازالت هي الوسيلة الأكثر تطبيقا، بل الأكثر واقعية خصوصا في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر وتأثيرات السياسة على التصرفات الدولية. ولكي تحقق المحاكمات الداخلية أهدافها من معاقبة مجرمي الحرب يتحتم أن يكون المتهمون متواجدين أمامها وإلا فإن على الدول التعاون فيما بينها بهدف تسليمهم إلى الدولة المختصة بمحاكمتهم. وهذا في الحقيقة ما كان يهدف إليه قرار الجمعية

---

(٨١) المرجع السابق، ص ١٠٤. يرى تيلفورد تيلور وهو رئيس الادعاء الأمريكي في محاكمات نورمبيرغ وطوكيو أن بعض القادة الامريكيين في حرب فيتنام ارتكبوا جرائم لو نظرتها محكمة طوكيو لحكم عليهم بصفتهم مجرمي حرب. نقلا عن Sole, Waldemar, A Response to Telford Taylor's Nuremberg and Vietnam: An American Tragedy, in Falk, R., (ed.) The Vietnam War and International Law, vol. 4, Princeton, 1976, p. 422.

(٨٢) في الثاني من سبتمبر ١٩٩٠ شنت السيدة مارجريت تاتشر في مقابلة تلفزيونية مع التلفزيون البريطاني هجوما مريرا على رئيس النظام العراقي محذرة إياه بأنه قد يقدم إلى المحاكمة بتهمة ارتكابه جرائم حرب. وفي الرابع من سبتمبر ١٩٩٠ صرح وزير الخارجية الفرنسي للتلفزيون الفرنسي ذات التصريح. أما الرئيس الامريكي جورج بوش فلم يخرج كثيرا عن وجهة النظر البريطانية أو الفرنسية حيث قال بأن الرئيس العراقي قد يقدم إلى المحاكمة على الجرائم التي ارتكبها ضد الشعب الكويتي وأوضح متحدث باسم البيت الأبيض في تصريح خاص لراديو صوت أميركا في ذات اليوم أن وزارة العدل الامريكية تقوم بجمع معلومات يمكن استخدامها في مثل هذه المحاكمة.

العامة لـلأمم المتحدة بشـأن مبادىء التعـاون الدولي في تعقب واعتقـال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٧٣ المشار إليه أعلاه. فطبقا لهذا القرار تتعاون الدول فيما بينها في كل ما يتصل بتسليم مجرمي الحـرب للدول المختصة بمعـاقبتهم. وتعتبر المـادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقـوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤) خير مثال عـلى التوجـه الدولي الحـديث في معاقبة مجرمي الحرب والتعاون بين الدول في سبيل تسليمهم للدول المختصة بمحاكمتهم. فتنص المادة ٨ على أنه :

> ١ ـ تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ (وهي جرائم التعذيب سواء وقت السلم أو وقت الحرب) جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.[٨٣]

أما إذا لم يكن هناك اتفاقية بين الدول الأطراف فإنه طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة :

> «تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجـود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقـا للشروط المنصـوص عليها في قـانون الـدولة التي يقـدم إليهـا طلب التسليم»[٨٤].

---

(٨٣) بسيوني، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٨٤) ويجب ملاحظة أن هذه الاتفاقية قد حرمت التعذيب ومجمـوعة أخـرى من المعامـلات اللاإنسـانية التي تعتـبر في نفس الوقت جـرائم ضد الانسـانية متى مـا ارتكبت وقت الحـرب. انـظر نصـوص الاتفاقية في بسيوني، مرجع سابق، ص ٢٠٠ ـ ٢١٢.

وتسليم المجرمين في القانون الدولي ينظم غالبا في اتفاقيات ثنائية تحدد شروطه والأشخاص الذين يجوز تسليمهم والجرائم التي يتم التسليم بسببها. وقد تحولت أغلب قواعد هذه الاتفاقيات إلى قواعد عرفية دولية تلتزم بها كافة دول العالم. ومن هذه القواعد قاعدة عدم تسليم المجرمين السياسيين(٨٥). فهل تعتبر جرائم الحرب من الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها ؟ وما هو موقف القانون الدولي في هذا الخصوص؟ للإجابة على هذا التساؤل يجب تحديد المقصود بالجريمة السياسية أولا. فالجريمة السياسية هي جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطني كما أن الدافع الى ارتكابها سياسي يستهدف تغيير نظام الحكم أو النظام السياسي القائم في مجتمع معين كما تختلف الجريمة السياسية في كونها لا تنطوي على إهدار صارخ للقيم والأخلاق السائدة في المجتمع كما هو الحال في الجريمة الأخيرة(٨٦)وقد انقسم الفقه الدولي إزاء تعريف الجريمة السياسية إلى نظريتين الأولى ترتكز على طبيعة الحق محل الاعتداء وهذه هي النظرية الموضوعية والثانية تركز على الباعث الدافع على ارتكاب الجريمة وهذه هي النظرية الشخصية. فطبقا للنظرية الأولى تعتبر الجريمة سياسية إذا كان موضوعها الاعتداء على مصلحة أو حق سياسي للفرد أو الدولة في نظامها السياسي وتكون موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الأساسية وتمس استعمال المواطنين لحقوقهم العامة، بينما تعتبر الجريمة سياسية طبقا للنظرية الثانية إذا ارتكبت نتيجة

---

(٨٥) حامد سلطان، وعائشة راتب، وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، (القاهرة، ١٩٨٧)، ٣٧٨ ـ ٣٧٩. هذا وقد دخلت الكويت في مجموعة من الاتفاقيات تنص في بعض فقراتها على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية. انظر على سبيل المثال المادة ٤ من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية (١٩٥٢). كذلك انظر بعض الاتفاقيات الثنائية التي دخلت فيها الكويت. فاضل النصرالله، تسليم المجرمين، مجلة الحقوق، (جامعة الكويت)، السنة السادسة، العدد الثاني، ١٩٨٢، ص ١٩٣ ـ ١٩٦.

(٨٦) محمد عبدالمنعم عبدالخالق الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، (القاهرة، ١٩٨٩)، ص ٩٩.

لباعث سياسي أو من أجل تحقيق غاية سياسية بصرف النظر عن موضوع الاعتداء كجريمة الاغتيال السياسي كاغتيال رئيس الدولة لتغيير نظام الحكم(٨٧).

فهل يمكن لجرائم الحرب أن تدخل ضمن أي من النظريتين لكي تعتبر من الجرائم السياسية التي لا يسلّم بسببها الأفراد إلى الدول التي ترغب بمحاكمتهم؟ أولا لا نستطيع القول أن جرائم الحرب تعتبر جرائم سياسية على الاطلاق. فالمجرم السياسي شخص يعرض نفسه لأقسى العقوبات في البلد الذي ارتكب جرائمه فيه وهو غالبا ما يكون بلده حيث يخضع لعقوبة الخيانة العظمى. ولذلك فقد صور على أنه المحارب ضد الخطأ، والشخص الذي يموت في سبيل شعبه أو طبقته أو مجموعته العرقية أو العقائدية، وهو في نظر أتباعه شهيد في سبيل هدفه بغض النظر عن مدى صحة أو عقلانية هذا الاعتقاد، أما مجرم الحرب فلا يخشى العقاب فهو يرتكب جريمته في ظل القانون وتحت بصره وبأوامر رؤسائه الذين يتوقع منهم الثناء والمديح والترقيات على فعلته تلك، وثانيا تقع الجرائم السياسية على الدولة وسلطاتها ومؤسساتها بينما يرتكب مجرم الحرب جرائمه ضد الآمنين من السكان المدنيين العزل، وثالثا تختلف أهداف الجريمة السياسية عنها في جرائم الحرب. فالإبادة الجماعية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال، وقتل الأشخاص خصوصا النساء والأطفال والشيوخ

((٨٧) المرجع السابق، ص ١٠٠-١٠١. وانظر كذلك عبدالغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، الطبعة الأولى، (القاهرة، ١٩٩١)، ص ٤٠ - ٤٧ وانظر كذلك فاضل النصر الله، مرجع سابق، ص ١٩١ وما بعدها. وانظر قضية Recastioni, (1890) I Q.B.149 والتي حكمت فيها المحكمة البريطانية (Queen Bench Devision) بأن الجريمة التي ارتكبها المتهم كانت ذات طابع سياسي وأن حادث القتل الذي نجم عنها كان عرضيا. وتتلخص وقائع القضية في أنه حدث في الكانتونات السويسرية انقلاب ضد السلطة الحاكمة من قبل مجموعة من المواطنين الذين استولوا على بعض المباني العامة واحتجزوا بعض الحرس. وقد قتل خلال تلك الأحداث أحد المواطنين وقد فر أحد الذين قاموا بالانقلاب إلى بريطانيا فطلبت سويسرا تسليمه ورفضت المحكمة البريطانية تسليمه،استنادًا إلى الطبيعة السياسية للجريمة التي ارتكبها.

دون مبرر وتدمير دور العلم والآثار والنصب التذكارية ودور العبادة والثقافة ومظاهر الحضارة، وتدمير البنية التحتية للدولة لا يمكن بأي حال من الأحوال وتحت أي مبدأ من المبادىء المعترف بها عامة اعتبارها جرائم سياسية. ففي قضية The State v. Schumann طلبت ألمانيا تسليمها شومان الذي يعمل طبيبا لدى الحكومة الغانية بتهمة ارتكابه جرائم قتل جماعية لأكثر من ٣٠٠٠٠ مريض عقلي في أحد الملاجىء خلال الحرب العالمية الثانية عندما كان يعمل طبيبا هناك وقد احتج شومان على أن جرائمه تلك كانت ذات صفة سياسية لا يجوز التسليم بناء عليها. وقد أجمع القضاة الثلاثة في المحكمة على أن الجرائم التي قام بها الطبيب لا يمكن لها أن تدخل بأي حال من الأحوال ضمن الجرائم السياسية[٨٨]. ومنعا لكل لبس فقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مبادىء التعاون الدولي في تعقب واعتقال ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (١٩٧٣) ليقرر في المادة ٧ منه أنه:

«عملا بأحكام المادة ١ من إعلان اللجوء الأقليمي الصادر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية»[٨٩].

والحقيقة أن التوجه الآن في القانون الدولي هو عدم قبول فكرة اللجوء بالنسبة لمن يرتكب جرائم ضد القانون الدولي، ومنها جرائم الحرب. ويظهر عدم القبول هذا واضحا في نص المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨):

---

(٨٨) Ghana, Court of Appeal of Accra, 1966, I.L.R., vol. 39 P. 433, (1970)

(٨٩) بسيوني، مرجع سابق، ص ١٢٨.

«لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين. وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول».

وتثور هناك كذلك مسألة تسليم اللاجئين السياسيين إذا ما ثبت أنهم كانوا قد ارتكبوا جرائم الحرب. فتذهب بعض الدساتير على عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين مالم تكن الجرائم المطلوب التسليم بسببها من طبيعة خاصة. فمثلا تنص المادة ١٥١ من الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ على منع تسليم اللاجئين السياسيين «مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي». وقد تكرر هذا النص في المادة ١٤٠ من دستور سنة ١٩٣٠. ويذهب الشراح المصريون على أن المقصود بالفقرة المذكورة أعلاه هو «ما اتفقت عليه الدول من استبعاد الجرائم الفوضوية وما شابهها من عداد الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها»(٩٠). ويلاحظ أن القيد الوارد في المادة ١٥١ من دستور سنة ١٩٢٣ والمادة ١٤٠ من دستور سنة ١٩٣٠ لم يتكرر في الدساتير المصرية اللاحقة بما في ذلك الدستور الحالي. ومع ذلك فإن المادة ٥٣ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ تنص على أن «تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة». ولذلك فيمكن اعتبار أن القيد المذكور أعلاه قد أعيدت صياغته في دستور ١٩٧١ ليمنع على السلطات المختصة مقدما منح حق اللجوء السياسي لمن كان قد ارتكب جرائم الحرب. ولكن السؤال الذي يمكن إثارته هو إذا ما تم منح اللجوء السياسي لشخص ثبت فيما بعد أنه من مجرمي الحرب المطلوب تسليمهم لمعاقبتهم أمام محاكم دولة أخرى، فماذا سيكون موقف

---

(٩٠) انظر عبدالغني محمود، مرجع سابق، ص ٤٧.

لسلطات المصرية المختصة؟ هل عليها التزام قانوني دستوري بعدم تسليمه نظرا نص الدستور صراحة على عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين وخلوه من لقيد المنصوص عليه في المادة ١٥١ من دستور سنة ١٩٢٣؟ أم هل تقوم بتسليمه باعتبار أن منحه حق اللجوء السياسي أول مرة هو في حقيقته مخالف للدستور؟

أما الدستور الكويتي فقد ذكر صراحة ودون قيود عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين. فنصت المادة ٤٦ على أن «تسليم اللاجئين السياسيين محظور». ولا يعدو هذا النص أن يكون تطبيقا للقواعد العامة في تحريم تسليم اللاجئين السياسيين. ولكنه من غير الواضح موقف السلطة التنفيذية من طلب تسليم لاجىء للمحاكمة بتهمة ارتكابه لجرائم حرب.

ومن الضمانات التي وضعها القانون الدولي للوصول إلى مجرمي الحرب ومحاكمتهم، بالاضافة إلى عدم استفادتهم من قيود تسليم اللاجئين السياسيين، عدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم. وهذا ما ورد في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (١٩٦٨) حيث تنص المادة الأولى على ما يلي:

«لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ ـ جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب / أغسطس ١٩٤٥، الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦ و٩٥ (د ـ ١) كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦، ولا سيما «الجرائم الخطيرة» المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب.

ب ـ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء زمن الحرب أو في زمن السلم،

والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ العسكرية الدولية . . . والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ . . . ، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه[٩١] .

المبحث الثالث
مدى إمكانية محاكمة رموز النظام العراقي طبقا للقواعد السابقة

بعد أن حددنا مفهوم الجريمة الدولية وإمكانية محاكمة الأفراد الطبيعيين إذا ما ارتكبوها سواء أمام محاكم دولية دائمة أو مؤقتة أو أمام محاكم داخلية، هل نستطيع القول أن ما قام به النظام العراقي في الكويت هو من قبيل جرائم الحرب المعاقب عليها بالقانون الدولي؟ وإذا كان كذلك، فما هي الطريقة التي يمكن أن نحاكم فيها القيادة العراقية ومن ارتكب جرائم حرب في الكويت من أفراد الجيش العراقي؟

لقد ارتكب النظام العراقي في الكويت ثلاث جرائم حرب لا يمكن إنكارها: تمثلت الأولى باستخدام القوة مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي بشكل عام ونصوص الميثاق بشكل خاص وذلك عندما غزا الجيش العراقي دون مبرر دولة الكويت في الثاني من أغسطس ١٩٩٠ واحتلها[٩٢] مما نتج عنه أن

---

(٩١) انظر نصوص الاتفاقية منشورة في بسيوني، مرجع سابق، ص ١٢٤ .

(٩٢) اصدر مجلس الأمن قراره الأول رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٩٠ فيما يتعلق بالأزمة رفض من خلاله الاحتلال العراقي للكويت وما سيترتب عليه من آثار مستقبلية .

انتقلت الحكومة الشرعية إلى الطائف بالمملكة العربية السعودية وتهجر الآلاف من أبناء الشعب الكويتي والمقيمين على أرض الكويت بالإضافة إلى المعاناة التي تكبدها أبناء الكويت الذين صمدوا على أرض الكويت والذين مارس النظام العراقي بحق بعضهم جرائم لا تقل عن جرائم النازية خلال الحرب العالمية الثانية مما يدخلها تحت طائلة الجرائم ضد الإنسانية المعاقب عليها قانونا طبقا لقواعد القانون الدولي. والثانية ارتكب النظام العراقي مخالفات خطيرة في التحضير للمعركة الفاصلة مع قوات التحالف والتي أسماها «بأم المعارك» إذ نصب المدافع على المنازل والمساجد والمدارس وقلب الأخيرة إلى ثكنات للجيش. كما أنه قد وجه مدافعه الهاون إلى المناطق السكنية وأدخل دباباته ومدرعاته بين المنازل وفي الساحات. وفي محاولة يائسة منه بهدف منع قوات التحالف من استخدام القوة ضده قام النظام العراقي باعتقال المئات من الأجانب كرهائن جاعلا من بعضهم دروعا بشرية في المواقع الاستراتيجية التي يعتقد بأنها قد تكون هدفا لقوات التحالف[٩٣]. يضاف إلى كل ذلك أنه بمحاولته التشبث بالكويت قام بصب الزيت بكميات هائلة في مياه الخليج العربي وبحرق آبار النفط لخلق كثافة في الدخان بهدف إعاقة العمليات الحربية والتأثير على طيران التحالف في حربهم ضده وأخيراً عند الهروب الكبير أشعل النيران في مئات من الآبار انتقاما من الكويت والعالم والإنسانية وقد خلق بذلك كارثة بيئية لم يشهد لها التاريخ مثيلا[٩٤]. أما ثالثا فالقتل الذي حصل في الكويت سواء للكويتيين أو لغيرهم لا يمكن وصفه إلا أنه من قبيل الجرائم ضد الإنسانية. فالقتل دون سبب

---

(٩٣) اصدر مجلس الامن القرار رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٩٠ مذكرا العراق بالتزاماته الدولية بهذا الشأن وطالبا منه إطلاق سراح الرهائن فورا.

(٩٤) تنص المادة ٣٥ (٣) من بروتوكول جنيف الأول لسنة ١٩٧٧ على أنه «يمنع استخدام طرق أو وسائل عسكرية تهدف إلى، أو متوقع لها، أن تتسبب في دمار واسع طويل الأمد وخطير للبيئة الطبيعية».

والإعدامات دون محاكمات وإلزام أهالي المقتولين التفرج على عمليات الإعدامات والتعذيب الوحشي الذي تعرض له الكويتيين هي في حقيقتها جرائم ضد الإنسانية حرمتها المواثيق الدولية، خصوصا المتعلقة منها بالنواحي الإنسانية. يضاف إلى ذلك أن الكويت قد تعرض لسرقة منظمة من قبل السلطات العراقية تهدف إلى تدمير البنية الأساسية للدولة[٩٥] حتى أن الأماكن التي يحرم التعرض لها لم تسلم من سرقاتهم، فالمساجد سرقت والمدارس نهبت ودور العلم الأخرى صفيت من محتوياتها. المسارح، والمتاحف والجامعات والآثار والوثائق والمكتبات كلها سرقت ونقلت إلى العراق مخالفة لكل المواثيق الدولية[٩٦].

يضاف إلى كل ذلك أن العراق قد تعدى على المدنيين الآمنين فاعتقلهم بالآلاف ونقلهم إلى معتقلاته في العراق دون سبب، وما زال يحتجز عدداً كبيراً منهم ويرفض إطلاق سراحهم[٩٧].

---

(٩٥) تنص المادة ٥٥ من اتفاقية لاهاي الرابعة لتنظيم قوانين وعادات الحرب البرية ١٩٠٧ على ما يلي:
«تعتبر الدولة المحتلة مديرة ومنتفعة فقط للمباني العامة والعقارات العامة والغابات والأراضي الزراعية المملوكة للدولة العدوة والموجودة في الأقليم المحتل. ويجب عليها أن تحافظ على رأس مال هذه الأملاك وأن تديرها طبقا لقواعد الانتفاع».

(٩٦) تنص المادة ٥٦ من اتفاقية لاهاي الرابعة لتنظيم قوانين وعادات الحرب البرية ١٩٠٧ على ما يلي:
«الأموال التابعة للبلديات وهي تلك المخصصة للهيئات الدينية والخيرية والعلمية والفنون والعلوم حتى ولو كانت مملوكة للدولة يجب معاملتها كملكية خاصة.
فأي استيلاء أو اتلاف أو تدمير عمدي لهذه المؤسسات والنصب التذكارية والأعمال الفنية والعلمية محرم وخاضع للمحاكمة القضائية». كذلك تحرم اتفاقية لاهاي للمحافظة على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لسنة ١٩٥٤ تدمير الممتلكات الثقافية وتلزم الدولة المحتلة بالمحافظة على هذه الممتلكات من عبث الآخرين كالسرقة مثلا. وتشمل الممتلكات الثقافية المواد الأثرية المنقولة وغير المنقولة والنصب التذكارية والمواقع الأثرية والكتب والأعمال الفنية والأدبية والتاريخية وما شابه.

(٩٧) تقرر اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ في الفصل الثالث منها حماية خاصة للمدنيين في ظل الاحتلال فتمنع احتجازهم (المادة ٣٤) إلا في حالات محددة ولظروف الأمن (المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ =

كل ما سبق هـو في حقيقته من الأفعـال التي حرمتهـا الاتفاقيـات الدوليـة والأعراف الدولية المتعلقة بـالحرب والاحتـلال وتشكل في مجملهـا جرائم حـرب عـاقب عليها القـانـون الـدولي عنـدمـا ارتكبت في المـاضي ويعـاقب عليهـاالآن خصوصا وأننا على أعتاب القرن الحـادي والعشرين ونتوجـه إلى التحريم الكـلي للحـرب بجعل عـدم مشروعيتها من القـواعد الآمـرة في القانـون الدولي التي لا يجوز الاتفاق على خلافها.

هـذه بعض الجرائم التي ارتكبت بحق الكـويت وهي كما يـظهـر جـرائم حرب بأنواعها الثلاث المشروحة أعـلاه وتوجب العقـاب طبقا لقـواعد القـانون الدولي. ولكن كيف يمكن محاكمة رموز النظام العراقي على هذه الجـرائم؟ هناك ثلاثة احتمالات ممكنة لمحاكمة رموز النظام العراقي: إنشـاء محكمة دوليـة دائمة لمحاكمة مجـرمي الحرب ومن ضمنهم مجـرمي الحرب العـراقيين أو إنشـاء محكمة دولية مؤقتة على غرار محكمة نورمبيرغ تختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من النظام العراقي أو أن تقوم الحكومـة الكويتيـة بتكوين محكمـة عسكريـة خاصـة لمحاكمة أولئك المجرمين.

أما فيما يتعلق بإنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمـة من يرتكب جـرائم ضد القانون الدولي، فإنه ما زال التوصل إلى اتفاقية دولية لإنشاء هذه المحكمة بعيـد المنال[٩٨]. أما محكمـة العدل الـدولية القـائمة الآن فـإنها قاصرة عن القيـام بهذا الدور لأنها منعت من نظر قضايا الأفراد نظرا لأنهم ليسـوا من أشخاص القـانون الدولي بعد، وحصرت اختصاصها بنظر قضايا الدول فقط.

يبقى هناك الحل الآخر وهو أن تنشأ محكمة دولية مؤقتة عـلى غرار محكمـة نورمبيرغ وطوكيو تقوم بالتحقيق في جرائم الحرب التي حـدثت في الكويت إبـان

= و٧٨) ولفترة محددة يجب ألا تتجاوز انتهاء أسباب حجزهم (المادة ١٣٢) أو انتهاء الحالة العسكرية التي دعت إلى الاحتجاز (المواد ١٣٣ و١٣٤).

(٩٨) انظر أعلاه.

الاحتلال العراقي الغاشم ومعاقبة من يثبت ارتكابه لأي جريمة حرب. ويمكن أن تنشأ هذه المحكمة إما بواسطة الأمم المتحدة تطبيقا لنصوص الميثاق وللمبادىء العامة التي قامت عليها الأمم المتحدة[٩٩] أو بواسطة قوات التحالف التي ساعدت الكويت وطردت المعتدي. ولكن نظرا لأن العراق لم يستسلم كلية للقوات الدولية ونظرا للمصالح الدولية المتقلبة وللاهتمامات العالمية التي لحقت الغزو والتحرير ونظرا لفتور في الحماس الدولي لمعاقبة النظام العراقي فإنه من غير المتوقع أن تنشأ محاكم دولية لمعاقبة هؤلاء المجرمين، على الأقل في المنظور القريب.

أما الحل الأمثل وإلى أن تنشأ تلك المحاكم الدولية، فهو أن تنشأ محاكم عسكرية في الكويت يحدد اختصاصها بمعاقبة مجرمي الحرب استنادا إلى قواعد القانون الدولي مباشرة على اعتبار أن القانون الدولي في هذه الحالة سيكون «القانون» الذي يحاكم بناء عليه مجرمو الحرب العراقيين تطبيقا لنص المادة ٣٢ من الدستور الكويتي التي تشترط بأنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. . . . ». ولكي تنجح مهمة هذه المحكمة فيجب على الكويت أن تدخل مع الدول باتفاقيات تسليم المجرمين وأن تعدل باتفاقياتها القائمة بشأن تسليم المجرمين لتضمنها نصوصا قانونية تسمح بتسليم مجرمي الحرب العراقيين لها. ولا يخشى بعد ذلك من إفلاتهم من العقاب وذلك لعدم تقادم جرائم الحرب بمرور الزمن. فالنظام العراقي الحالي لن يدوم إلى الأبد وستتغير الأوضاع في العراق مما سيسمح بمعاقبة هؤلاء المجرمين في يوم ما.

---

(٩٩) ليس في الميثاق نص يخول أو يمنع سواء الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب. ولكن تستطيع الأمم المتحدة، استنادا إلى حقها في تفسير نصوص الميثاق، أن تنشيء فروعا ثانوية تابعة لها تملك اختصاصا لا تملكه فروعها الحالية كأن تنشأ محكمة دولية جنائية إما دائمة أو مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب مثلما حدث عندما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة محكمة إدارية للفصل في قضايا الموظفين الدوليين في الأمم المتحدة.

الخـاتمـــة

إنه مما لا شك فيه أن النظام العراقي قـد ارتكب مجموعـة من الأفعال التي حرمها القانون الدولي تحريما صريحا إما عن طريق قواعد القـانون الـدولي العرفي. أو عن طـريق اتفاقيـات دولية إمـا عامـة أو خاصـة. فالنـظام العراقي قـد غـزا الكويت مستخدما القوة العسكرية مخالفا بذلك نص المادة ٢ (٤) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتزامات العراق الدولية في ظل ميثاق جامعة الـدول العربيـة وفي ظل قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بحقوق الجوار ووجـوب الحل السلمي للمنازعات الدولية. وعنـدما ثبت النـظام العراقي سلطتـه في الكويت واحتلهـا احتلالا عسكريا حربيا ارتكب فيها من الجـرائم ما عجـزت مخيلة مجرمي النـازية عن تصـوره ونحن لسنا بصـدد تعداد تلك الجـرائم أو إثباتهـا فهي جرائم ثـابتة سواء عن طريق الوثائق التي تركت في الكويت أو عن طـريق ضحايـاها أنفسهم أو عن طريق الشهود العيان أو بأدلة أخرى كثيرة لا يستطيع العراق أن ينكرها أو يتنصـل منها ولكن مـا نحن بصدده هـو مدى إمكـانيـة تقـديم من ارتكب هـذه الجرائم إلى محاكمة عادلة اقتصاصا منه وعقابا له على ما اقترفت يداه.

إن القانون الدولي قانون حديث نسبيا وهو قانون متطور يحاول جـاهدا أن يجاري ركب الحضارة ويلحق بتطور البشرية ذاتها. ومع ذلك ما زال ينقصـه أداة تشريعية دولية تضع له قوانينه، وهـذه استطاعت المؤتمـرات الدوليـة التي تتبناهـا الأمم المتحدة والتي يتم من خلالها تدوين قواعد القـانون الـدولي مثلما حصل في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسيـة (١٩٦١) والقنصلية (١٩٦٣) وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحـار (١٩٨٢) أن تتغلب عليها جزئياً ولتكون أداة تنفيذية دولية لمراقبة تطبيقه ومعاقبة مخالفيه وهذه ما زالت دون العالم تنظر إليها بشيء من الريبة والحذر ولن يطول الزمن حتى تتوصل دول العالم إلى صيغة تستطيع من خلالها فرض الإرادة الدولية بالقوة.

ويمكن القول أنه برغم القصور الذي يواكب القانون الدولي المعاصر فإنه استطاع أن يضع الأسس الثابتة فيما يتعلق بتحريم، بل بتجريم، بعض الأفعال التي ترتكب ضد قواعده وخصوصا تلك التي ترتكب أثناء الحروب. فالقانون الدولي العرفي كان قد أوجب على الدول عدم الشطط في استخدام قوتها العسكرية ضد دولة محاربة وقيد من الاستخدام غير الموزون لبعض أسلحة الدمار الشامل مع التأكيد على وجوب معاقبة من يخالف هذه الأنظمة طبقا للقوانين الداخلية لكل دولة مختصة.

أما على الصعيد الاتفاقي، فقد زخر القانون الدولي بمجموعة من الاتفاقيات الدولية تحرم ارتكاب بعض الأفعال وتعتبرها جرائم ضد القانون الدولي. فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانها بالتأكيد على مبادىء القانون الدولي المعترف بها من قبل محكمة نورمبيرغ بالقرار رقم (٩٥) (I) بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١١ وتبنت قرارها رقم (٩٦) (I) بخصوص جريمة الإبادة البشرية (١٩٤٦). وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة جريمة الإبادة البشرية (١٩٤٨) لترسخ فكرة تحريم بعض الأفعال طبقا لقواعد القانون الدولي. وقد تبعت هذه القرارات والاتفاقيات قرارات أخرى واتفاقيات أخرى كلها تؤكد على فكرة التحريم والتجريم في نفس الوقت. فتقدمت لجنة القانون الدولي بمسودة لمدونة مبادىء نورمبيرغ تهدف فيما تهدف إليه من وضع تلك المبادىء بما فيها من تحريم وتجريم في نصوص اتفاقية دولية شاملة. وتعزيزا لفكرة الاستياء العالمي من جرائم ومجرمي الحرب جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص عدم انطباق التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (١٩٦٨) ومنها كذلك إعلان الجمعية العامة لمبادىء التعاون الدولي المتعلقة بإيقاف والقبض على وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية (١٩٧٣) واتفاقية الأمم المتحدة بخصوص منع التعذيب (١٩٨٤) بالإضافة، طبعا، لاتفاقيات جنيف الأربعة (١٩٤٩) والبروتوكولين الملحقين بها سنة

(١٩٧٧). كل هذه الأدوات القانونية الدولية ما هي في حقيقتها إلا تأكيد على رفض القانون الدولي لجرائم الحرب والنص صراحة على اعتبارها جرائم تقع عليه مباشرة.

أما على صعيد العقاب فإن إمكانية محاكمة مجرمي الحرب لا يمكن أن تخرج عن الاحتمالات الثلاثة التالية: إما أن يحاكم مجرمو الحرب أمام محاكم جنائية دولية ثابتة أو أن يحاكموا أمام محاكم دولية مؤقتة أو أن يحاكموا أمام محاكم داخلية ذات اختصاص قضائي.

إن فكرة محاكمة مجرمي الحرب أمام محاكم جنائية دولية دائمة فكرة نبيلة بذاتها وتكرس مفهوم العدالة الدولية وتفرض احتراما لقواعد القانون الدولي. إلا أن الحقيقة التي لا مراء فيها هي أن دول العالم، التي تخلق وتطبق قواعد القانون الدولي، ما زالت غير مستعدة إلى الآن للقبول بفكرة الاختصاص الجزائي لمحاكم دولية ولذلك فقد فشلت الأمم المتحدة، وقبلها عصبة الأمم، في إنشاء محكمة جنائية دولية ثابتة بهدف محاكمة من يرتكب جرائم ضد القانون الدولي. وإلى أن تتفق دول العالم على إنشاء مثل هذه المحاكم تبقى المحاكم المؤقتة على غرار محكمة نورمبيرغ وطوكيو الأكثر قبولا لدى المجتمع الدولي حيث أنها المثل الذي يحتذى به من حيث أنها كانتا السباقتين إلى وضع الأسس القانونية لمعاقبة مرتكبي جرائم بحق قواعد القانون الدولي. ففي هاتين المحكمتين عوقب مجرمو الحرب عن طريق قواعد القانون الدولي مباشرة وعن طريق محاكم دولية تقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي عليهم. وقد استعارت المحكمتان فكرة العقوبة في القوانين الداخلية فأصدرت أحكاما بالإعدام والحبس المؤبد والمؤقت على المتهمين.

ومع ذلك فلا تخلو هذه الفكرة من محاذير أثبتتها الأحداث المتلاحقة التي يمر فيها عالمنا المعاصر. فبالرغم من الإجماع شبه العالمي على استنكار جرائم

الحرب باعتبار أن مجرم الحرب عدو للإنسانية يجب أن يعاقب ليأخذ جزاءه طبقا لقواعد القانون الدولي إلا أن قضية محاكمة مجرمي الحرب تحكمها اعتبارات سياسية أكثر من الاعتبارات القانونية وهذه المشكلة للأسف مرتبطة بالنظام القانوني الدولي بشكل عام وليس في محاكمة مجرمي الحرب بالذات. ففي بداية الخمسينات اندلعت الحرب الكورية لتلحقها بعد سنوات بسيطة الحرب الفيتنامية والتدخل الأمريكي في منتصف الستينات. وقامت الحرب العراقية الإيرانية لتشهد مخالفات بالجملة لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب من حرب للمدن وقتل للأبرياء وتعذيب للأسرى واستخدام للأسلحة المحظورة وتلويث متعمد للبيئة. وجاء الاحتلال العراقي للكويت ليعيد للأذهان ذكريات وفظاعات الحرب العالمية الثانية. إلى كل هذه الأمثلة يضاف الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية في فلسطين وسوريا والأردن ولبنان وارتكابه فيها من جرائم الحرب ما يتسع لمجلدات عديدة. يضاف إلى هذه الحروب، وهي أمثلة بالطبع، قائمة طويلة من الحروب الأهلية والتدخلات الخارجية. وهذه برغم محدوديتها ظاهرياً فإن لها آثاراً لاتحصى نظراً لما تشكله في أحيان كثيرة من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي التي تحرم جرائم الحرب. وبرغم كل ذلك، لم نجد تطبيقاً فعلياً للمبادىء التي جاءت بها محاكمات نورمبيرغ وطوكيو. فلم يقدم قادة الجيش الأمريكي في فيتنام، مثلا، للمحاكم العسكرية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم حرب، ولم يقدم أي من القادة العراقيين أو الإيرانيين لمحاكم دولية على غرار محاكم نورمبيرغ. بل لم نر حتى تشجيعاً لفكرة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب العراقيين في الكويت بالرغم من الاستياء العالمي الواضح للجرائم التي ارتكبها النظام العراقي في الكويت وبالرغم من التهديد الصريح بتقديم رموزه للمحاكمات الدولية بصفتهم مجرمي حرب خصوصا عند احتجاز النظام العراقي لمجموعة من الغربيين كرهائن واستخدامهم دروعا بشرية ضد أي هجوم محتمل من قبل قوات التحالف لتحرير الكويت.

هذه معوقات كبيرة تعرقل قيام محكمة دولية مؤقتة لمحاكمة المتهمين بالجرائم المذكورة في هذا البحث. ولكنها لا تمنعها إطلاقا. فقيام محكمة جنائية دولية على غرار محكمة نورمبيرغ يمكن أن تتم بأكثر من طريقة: فيجوز أن تقوم هيئة الأمم المتحدة، من خلال الجمعية العامة أو مجلس الأمن باعتباره المخول بحفظ الأمن والسلم الدوليين، بإنشاء محكمة دولية مؤقتة أو أن تقوم قوات التحالف الدولي التي طردت الجيش العراقي من الكويت بمحاكمة كل من ارتكب جريمة حرب إبان الاحتلال العراقي للكويت. ولكن لا يبدو هنا أن دول العالم مستعدة، على الأقل في الوقت الحاضر، لأن تتخذ هذه الخطوة. وفي كل الأحوال فإن الظروف التي واكبت إنشاء وقيام محكمة نورمبيرغ ظروف خاصة تميزت بوجود منتصر ومنهزم بعد معاناة للبشرية دامت أكثر من خمس سنين راح ضحيتها الملايين من الناس، المنتصر احتل أراضي المنهزم وألغى دستوره ونظامه القانوني وقام بمحاكمة قيادته بعد أن وقعوا في قبضته. هذه الظروف، بل الحقائق، التي واكبت محاكمات نورمبيرغ لم تتكرر بعد أن قامت قوات التحالف الدولي من إلحاق الهزيمة النكراء بالجيش العراقي وتحرير الكويت وذلك لظروف لا مجال لذكرها هنا. فقوات التحالف الدولي لم تحتل الأقليم العراقي، ولم تسقط نظامه ولم تلق القبض على رموزه. ولذلك فلن يكون هناك نورمبيرغ أو طوكيو أخرى، على الأقل في الوقت الحالي.

يبقى لدينا بعد ذلك قضية محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الكويتية المختصة. أولا يجب تبيان أن المحاكم القائمة حاليا قد تملك اختصاصا لمحاكمة مجرمي الحرب طبقا لقواعد الاختصاص الدولي سواء أكان إقليميا أو عالميا. إلا أن هذه المحاكم قد لا تستطيع أن تكيف الأفعال التي ارتكبت طبقا لنصوص القانون الجنائي الكويتي الحالي على اعتبار أنه لا يلم بكل أشكال الجرائم التي ارتكبت. حيث أن المشرع لم يكن يتصور أن يحدث ماحدث وبالتالي فلم يفرد للوضع هذا نصوصا خاصة فيه. ولتفادي ذلك يجب أن تقام محاكم عسكرية تختص فقط

بمحاكمة مجرمي الحرب على أن يكون اختصاصها وقواعدها مستمدة مباشرة من قواعد القانون الدولي. ونظرا لأن بعض مجرمي الحرب، خصوصا المتهمون بارتكاب جرائم ضد السلم وهم أعضاء القيادة العراقية غالبا ما يتمتعون بالحصانات المقررة لهم طبقا لقواعد القانون الدولي سواء أكانت تلك المقررة لرئيس النظام أو وزير خارجيته أو مبعوثيه الدبلوماسيين، قد يتمتعون بالخارج بالحصانات المقررة لمناصبهم ونظرا لأن أغلب الآخرين يقيمون في العراق فإنه لا يتصور أن تستطيع الكويت أن تحاكم أيا منهم. ولذلك فالحل هو أن تدخل الحكومة الكويتية مع دول العالم المحبة للسلام باتفاقيات ثنائية لتسليم المجرمين تنص فيها صراحة على جواز تسليم العراقيين الذين ارتكبوا جرائم حرب في الكويت. يبقى ذلك الاحتمال الآخر قائم وهو أن يسقط النظام الحالي فتتعرى الحكومة الحالية وتصبح عرضة للتسليم سواء من قبل النظام القادم أو من قبل دول العالم الأخرى وهنا للأسف لا يلعب القانون الدولي دورا بارزا في العملية وإنما يتحكم في هذه الأمور الأنظمة الداخلية لتلك الدول.

قائمة بأهم المراجع

أولا: المراجع العربية:

١ ــ حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، (الطبعة الرابعة)، (القاهرة ١٩٨٧).

٢ ــ عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي: الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية. (القاهرة ١٩٨٦).

٣ ــ عبدالغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، الطبعة الأولى، (القاهرة ١٩٩١).

٤ ــ عبدالمعز عبدالغفار، المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية في ضوء مشروع لجنة القانون الدولي، (القاهرة).

٥ ــ عبدالوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، (القسم العام)، (مطبوعات جامعة الكويت).

٦ ــ فاضل النصر الله تسليم المجرمين، مجلة الحقوق، (جامعة الكويت)، السنة السادسة العدد الثاني ١٩٨٢.

٧ ــ محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، (كلية الحقوق ـ جامعة الكويت).

٨ ــ محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، (الجماعة الدولية).

٩ ــ محمد سعيد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، طبعة ثانية (١٩٨٢).

١٠ ــ محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان، المجلد الأول، (المواثيق العالمية والإقليمية)، (بيروت ١٩٨٨).

١١ ــ محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، (القاهرة ١٩٨٩).

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1- Biddle, "the Nuernberg Trial", Virginia Law Review, 1947

2- Chomsky, Noam, Review Symposium: War Crimes, The Yale Law Journal, vol. 80 (1971-1972).

3- Falk, R., (ed.) The Vietnam War and International Law, vol. 4, (Princeton, 1976).

4- Friedman, L., (ed.), The Law of War, vol. 1

5- Ginsburgs, G. and Kudriavstsev, V., (eds.), The Nuremburg Trial and International Law, (Netherlands, 1990).

6- von Glahn, Gerhard, Law Among Nations, Fourth ed., (New York 1981).

7- Glueck, The Nuernberg Trial and Aggression War, Harvard Law Review, vol. 59.

8- Harris,D.J., Cases and Materials on International Law, 3rd ed., (London, 1983).

9- Lachs, Manfred, War Crimes an Attempt to Define the Issue London, 1945).

10- Manner, G., The Legal Nature and Punishment of Criminal Acts of Violence to the Laws of War, A.J.I.L., 1943.

11- McCaffrey, S.C., Proceedings of the American Society of International Law, Proceedings of the 79th Annual Meeting.

12- Oppenheim, L., International Law, vol. vol. 2, Disputes War and Neutrality, 7th ed., ed. Lauterpacht, H. (London 1951).

13- Sweeney, J.M., et al, Cases and Materials on the International Legal System, 2nd. ed., New York, 1981.

14- Wagner, J.M.,'U.S.Prosecution of Past and Future War Criminals and Criminals Against Humanity: Proposals for Reform Based on the Canadian and Australian Experience, Virgina Journal of International Law, vol. 29, 1988.

15- Wells, Donald, War Crimes and Laws of War, (University Press of America), 1984.

16- Woetzel, The Nuremberg Trials in International Law (London, 1962).